الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي

دراسة مقارنة

إعداد الباحث

عبد الرحمن مهدي الخريص

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ "

(التوبة : ١٠٥)

مقدمة

(أهمية الموضوع وأسباب اختياره)

الحمد لله رب العالمين ، أحكم الحاكمين ، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين ، وهو أول قاض في الإسلام ، وسيد القضاة في المنازعات والصلح ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم ، وفضله على سائر المخلوقات ، وجعله خليفة في الأرض ، وأكرمه بإرسال الرسل ، وإنزال الكتب ، للهداية إلى الحق والطريق القويم .

ولكن هذا الإنسان ينطوي على غرائز عدة ، وعواطف متباينة ، ومطامع واسعة ، وكثيراً ما يختلف عن أخيه الإنسان في جوانب فرعية ، ويخالفه في أمور كثيرة ، لحكمة إلهية ، قال تعالى : " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ " (١) ، وهذا الخلاف والاختلاف ملازم للإنسان منذ وجد ، ومرافق للبشرية في أطوارها جميعها ، وبدأ ذلك منذ آدم عليه الصلاة والسلام عندما اختلف ولداه ، واستمر طوال التاريخ حتى اليوم ، وسيبقى إلى المستقبل.

ولكن الله تعالى أخبر آدم عليه الصلاة والسلام منذ نزوله إلى الأرض أنه لن يتركه سدى ، ولم يخلقه عبثاً ، وأنه سيكرمه بالهدى والهداية الإلهية ، قال تعالى : " قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ " (٢) .

ومن الهدي الإلهي للإنسان الإرشاد إلى وسائل إنهاء الخلاف ، وفصل الخصومات، بوسائل عدة ، أهمها القضاء ، ولا يكتمل حكم القاضي إلا بتنفيذ ما صدر من أحكام .

---

١) سورة هود : الآيتان (١١٨ ، ١١٩) .

٢) سورة البقرة : الآية (٣٨) .

حيث يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري ، والإشراف عليه ، ومن ذلك إجراءات الحجز التحفظي (موضوع دراستنا) .

ويعتبر نظام التنفيذ الأخير من الأنظمة الجديدة حيث صدر نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ ، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٤٣٣/١٠/١٣هـ .

تظهر أهمية هذه الدراسة من حيث أنها تعالج جانباً هاماً من جوانب التنظيم القضائي ، ألا وهو وسائل تنفيذ الحكم القضائي ، والتي من خلالها يتوصل إلى غاية الحكم وهدفه .

وتبرز الحاجة إلى مثل هذا البحث عند كل من له علاقة بالقضاء ، حيث أن المكتبة الإسلامية في المملكة العربية السعودية تعاني نقصاً في هذا من الجانب العلمي والعملي في آن واحد ، وفي مثل هذه البحوث إثراء علمي للدراسات التخصصية في القضاء على ضوء الشريعة الإسلامية .

كما أن فيه تسهيل على ذوي الاختصاص من قضاة ومحامين وغيرهم ، بدراسة موضوع الحجز التحفظي مع الجانب التطبيقي له .

أسباب اختيار الموضوع :

ولعل من أبرز الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

أولاً : أن ذوي الاختصاص من قضاة والمحامين وغيرهم في الوقت الحاضر يحتاجون إلى مثل هذه الدراسات ، تسهيلاً لهم ، وللمحافظة على وقتهم ، إذا قد لا يتسع وقت القاضي أو المحامي إلى جمع مثل هذه الدراسة أثناء نظر وسير الدعوى .

ثانياً : تزويد المكتبات العامة والخاصة والدوائر الحكومية والمصارف الإسلامية والشركات التجارية ، ببحث خاص يكون في متناول أيدي المعنيين بالدراسات والبحوث ، ويفيد في التطبيق القضائي .

ثالثاً : أن الحجز التحفظي من أهم وأوسع القضايا في وقتنا الحاضر ، من حيث أهميتها ، وخطورتها ، وكثرة متطلباتها ، وتنوع إجراءاتها ، مما يتطلب الاجتهاد في بيان ذلك ، والسعي لتأصيلها وبيان مستندها .

رابعاً : ولقلة الدراسات في نظام التنفيذ السعودي الجديد حيث أنه نظام صدر حديثاً .

كل هذه الأسباب كانت دافعاً لي لاختيار هذا الموضوع .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير .

قدمها الباحث : نزار بن صافٌ الشعيبي ، لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لعام ١٤٢١هـ .

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة التي سوف أقدمها في أن كلاً منهما يبحث في الحجز التحفظي .

بينما تختلف عن دراستي في أنها تتحدث عن الحجز التحفظي على أموال المدين التي لدى الغير أما دراستي فتتعلق بالحجز التحفظي في نظام التنفيذ الجديد الصادر عام ١٤٣٣هـ .

الدراسة الثانية : الحجز التحفظي في نظام المرافعات الشرعية السعودي مقارناً بالقانون المصري .

قدمها الباحث : عبد الإله بن عبد الله العوبل ، لنيل درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، لعام١٤٢٧ هـ .

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة التي سوف أقدمها في أن كلاً منهما يبحث في الحجز التحفظي .

بينما تختلف عن دراستي في أنها تناولت الحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي مقارناً بالفقه دون المقارنة بالنظام المصري .

الدراسة الثالثة : حجز ما للمدين لدى الغير في نظام المرافعات الشرعية السعودي .

قدمها **الباحث :** نايف بن شهوان بن علي الزهراني ، لنيل درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، لعام ١٤٢٩ هـ .

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة التي سوف أقدمها في أن كلاً منهما يبحث في الحجز ، بينما تختلف عن دراستي في أنها تناولت الحجز من جانب واحد وهو الحجز على أموال المدين التي لدى الغير. أما دراستي فهي تختص بالحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي .

الدراسة الرابعة : الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده .

قدمها الباحث : إبراهيم بن صالح السويد ، لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لعام ١٤٢١هـ – ١٤٢٢هـ .

تتفق هذه الدراسة مع ما سوف أقدمه في تناول الدراستين للحجز ، ولكن اختصت الدراسة السابقة بالحجز على أموال المدين التي تحت يده بينما دراستي هذه تختص بالحجز التحفظي في نظام التنفيذ السعودي .

منهج البحث :

التزمت في البحث المنهج الاستقرائي بالتتبع لما ذكره الفقهاء وعلماء القانون والأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية والمعاهدات عن التحكيم ، مع

المنهج التحليلي للنصوص الشرعية والفقهية والقانونية التي وردت في البحث ، والمنهج المقارن – إلى حد ما– بالموازنة بين الفقه والقانون .

مع ذكر التأصيل الفقهي لكل مسألة ، وذلك بربطها بالقواعد الشرعية وذكر التأصيل النظامي لكل مسألة ، وذلك بربطها بالأنظمة والتعليمات والتعاميم الصادرة من الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية .

أقارن في كل مبحث بين الشريعة و النظام متى وجد المجال للمقارنة ، أستعين باللوائح التنفيذية و بكتابات شراح الأنظمة في تفسير المواد الواردة في الأنظمة و اللوائح ، مع وضع العناوين الجانبية ، والترقيم للفقرات لسهولة سردها وضبطها ، وبيان موطن الآيات في سور القرآن الكريم ، وتحديد رقم الآية ، وكذلك تأصيل الأحاديث الشريفة وإسنادها إلى كتب السنة المطهرة ، فضلاً عن توثيق المعلومات بإحالتها إلى المصادر **والمراجع** .

تحديد المشكلة :

أولاً : الأسباب التي دعت إلى الكتابة في هذا البحث :

إن هذا البحث يهتم بالصورة الأولى بالحجز التحفظي الوارد في نظام التنفيذ السعودي الجديد ، وحيث أن قضاء التنفيذ في المملكة العربية السعودية يعتبر قضاء جديد باعتباره قضاء مستقل لم يتم العمل به بصوره كاملة نتيجة للنقص الحاصل في أعضاء السلك القضائي ، ولكن مجرد صدور نظام التنفيذ يعبر عن الرغبة الحقيقية في جعل هذا النوع من القضاء مستقلاً عن المحاكم العادية ، وفور التطبيق الكامل لهذا النوع من القضاء فإننا بحاجة ماسة لمعرفة الإجراءات الصحيحة النظامية التي يجب إتباعها لمعرفة سير القضايا ، ويحتاج إليها المحامون للدفاع عن موكليهم وحفظ حقوقهم .

ثانياً : نقص الأبحاث التي تناولت الحجز التحفظي :

يعتبر نظام التنفيذ السعودي الصادر عام ١٤٣٣هـ من الأنظمة الحديثة حيث ضم في ثناياه موضوع الحجز التحفظي ، ولذلك لم نجد دراسات جديدة تتناول هذا الموضوع بالتفصيل سوى ما ورد من شروحات لبعض الفقهاء لنظام التنفيذ وكان ذلك دافعاً كبيراً لي للبحث في هذه الجزئية من نظام التنفيذ .

ثالثاً : الحلول المناسبة :

ينبغي على قضاة التنفيذ توثيق كل ما يحدث لهم من إشكاليات عند تطبيق نظام التنفيذ باعتبار أن تطبيقه كقضاء مستقل يعتبر حديثاً ، قد يواجههم بعض المعوقات التي يجب أن تدرس للاستفادة منها في إعادة صياغة النظام ، مع أخذ الخبرة ممن سبقونا في هذا المجال .

وعلى الباحثين كتابة وجمع تطبيقات عملية في التنفيذ عامة وفي الحجز التحفظي خاصة وإثراء المكتبات السعودية بنتائج بحوثهم .

خطة البحث :

المبحث التمهيدي :

في ماهية الحجز التحفظي ، وأساس شرعيته ، وطبيعته ، وأهميته ، وأهدافه وخصائصه .

سوف يتم تناول كل منها في مطلب مستقل على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية الحجز التحفظي في النظام والفقه .

المطلب الثاني : أساس مشروعية الحجز التحفظي .

المطلب الثالث : طبيعة الحجز التحفظي .

المطلب الرابع : أهمية الحجز التحفظي .

المطلب الخامس : أهداف الحجز التحفظي .

المطلب السادس : خصائص الحجز التحفظي .

الفصل الأول :

أركان الحجز التحفظي ، وشروطه ، ونطاقه في النظام والفقه ، وإجراءاته.

يحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : أركان الحجز التحفظي في النظام والفقه .

وهو ينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : أركان الحجز التحفظي في النظام .

المطالب الثاني : أركان الحجز التحفظي في الفقه .

المبحث الثاني : شروط الحجز التحفظي في النظام والفقه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : شروط الحجز التحفظي في النظام .

المطلب الثاني : شروط الحجز التحفظي في الفقه .

المبحث الثالث : نطاق الحجز التحفظي في النظام والفقه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : نطاق الحجز التحفظي في النظام .

المطلب الثاني : نطاق الحجز التحفظي في الفقه .

المبحث الرابع : إجراءات الحجز التحفظي .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لديه.

المطلب الثاني : إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لدى الغير .

الفصل الثاني :

الاختصاص القضائي للحجز التحفظي ، وآثاره ، ووسائل إنهاؤه في النظام والفقه .

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاختصاص القضائي للحجز التحفظي في النظام والفقه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الاختصاص القضائي للحجز التحفظي في النظام .

المطلب الثاني : الاختصاص القضائي للحجز التحفظي في الفقه .

المبحث الثاني : الآثار النظامية والفقهية للحجز التحفظي .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الآثار النظامية للحجز التحفظي .

المطلب الثاني : الآثار الفقهية للحجز التحفظي .

المبحث الثالث : وسائل إنهاء الحجز التحفظي في النظام والفقه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : إنهاء الحجز التحفظي في النظام .

المطلب الثاني : إنهاء الحجز التحفظي في الفقه .

الخاتمة :

تلخيص نتائج البحث ، ثم فهرس المصادر والمراجع .

المبحث التمهيدي

ماهية الحجز التحفظي ، وأساس شرعيته ، وطبيعته ، وأهميته ، وأهدافه وخصائصه

يكفل الحجز التحفظي المحافظة على مال المدين ، لدفع خطر معين وهو تهريب المدين لأمواله بالتصرف فيها أو إخفائها أو تحويلها مما يفقد الدائن الضمان العام لحقه ، ويجعل التنفيذ على أموال المدين أمراً متعذراً ، لذا يتيح الحجز التحفظي للدائن إخضاع مال المدين أو أكثر من أمواله للنظام القانوني للمال المحجوز ، حيث يتم بيان الحجز التحفظي في هذا المبحث على ست مطالب كالتالي :

المطلب الأول

ماهية الحجز التحفظي في النظام والفقه

لتعريف الحجز التحفظي ينبغي أولا تعريف مفردات الكلمة لغة ، ثم تعريفه في النظام وعند الفقهاء .

تعريف الحجز لغةً :

ورد للحجز في المعاجم اللغوية عدة تعريفات منها :

- " الفصل بين الشيئين حجز بينهما يحجز حجزاً وحجازة فاحتجز واسم ما فصل بينهما الحاجز " .
- " كل ما حجز بين شيئين فقد حال بينهما " .
- " حجزت بين الشيئين من باب قتل فصلت " .

وعليه فإن الحجز هو : بمعنى المنع والحيلولة بين الشيئين .

ومن ذلك قوله تعالى " وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا " (١) أي مانعاً ، واستعمال المنظم لكلمة (حجز) قصد به منع الدائن والمدين من التصرف في المال والحيلولة دون حدوث أي فعل فيه .

يتضح وجود علاقة بين المعنى اللغوي واستعمال المنظم لهذه الكلمة فإذا حجز المدين عن ماله فقد كف يده عن التصرف فيه وهو الاستعمال الشائع في أنظمة المرافعات والتنفيذ .

تعريف التحفظ لغة :

في اللغة ورد بعدة تعريفات نذكر منها :

١-" حفظ الشيء بالكسر حفظاً حرسه وحفظه والحفيظ المحافظ " ، ومنه قوله تعالى : " وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ " (٢) .

٢- " الحفظ نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة والحفيظ الموكل بالشيء يحفظه " .

٣- " حفظت المال وغيره حفظاً إذا منعته من الضياع والتلف وحفظته صنته عن الابتذال واحتفظ به والتحفظ التحرز وحافظ الشيء محافظة " .

وعليه فإن التحفظ : " هو المحافظة على الشيء وحمايته وصيانته من العبث ورعايته وتعاهده " .

---

(١) سورة النمل : الآية رقم (٦١) .

(٢) سورة الأنعام : الآية رقم (١٠٤) .

تعريف الحجز التحفظي في النظام :

لقد ورد للحجز التحفظي لدى شراح الأنظمة تعريفات متعددة منها :

عرفه الدكتور محمد يونس بأنه : " الوسيلة القانونية لضبط المال وذلك لمنع المدين المحجوز عليه من أن يقوم بتهريبه توطئة لكي يقوم الدائن – لا سيما وإن كان مجرداً من سند تنفيذي – بالحصول عليه " .

وأما في النظام السعودي فقد بين المنظم الحجز التحفظي في المواد الثالثة والعشرون إلى الرابعة والثلاثون ولم يرد له تعريف نظامي .

ولكن عرفه الدكتور ماجد الخليفة : " المراد بالحجز التحفظي هو وضع المحكمة المختصة يدها على أموال المدعى عليه ، أو المنقولات والعقارات المتنازع عليها وفقاً لأحكام القضاء المستعجل ، لأجل منعه من التصرف فيها ، حتى تنتهي المحكمة من النظر في الدعوى المتعلقة بها ، وتصدر الحكم بخصوصها ، على أن يكون الحجز مبنياً على طلب صاحب الشأن المستجيب لشرط المحكمة في تقديم الضمان أو الكفيل المليء " .

الحجز التحفظي في الفقه الإسلامي :

الحجز في اصطلاح الفقهاء : منع نفاذ تصّرف الإنسان في ماله .

ولم يستعمل الفقهاء هذا اللفظ كمصطلح على حبس مال المدين من أي تصرف فيه ولكن استعمالهم لكلمة (حجر) ، وعليه فقد ذكر الفقهاء الحجر في الاصطلاح على النحو التالي :

- " منع الإنسان من التصرف بماله سواء كان لحظ نفسه أو لغيره " .

- " الحجر : منع مالك من التصرف في ماله ، ولفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه ، من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجز " .

- قال تقي الدين الفتوحي : " الحجر هو منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود حال الحجر والمتجدد بعده بإرث أو هبة أو غيرهما مدة الحجر ، أي إلى وفاء دينه أو حكمه بفكه " .

مقارنة بين الحجز التحفظي والحجر عند الفقهاء :

بالنظر إلى ما عليه الإجراءات النظامية للحجز التحفظي وما ذكره الفقهاء قد يختلف الحجز عن الحجر وقد يتفقا على النحو التالي:

- من الفقهاء من يرى أن الحجر يشمل أموال المدين الحاضرة فقط ، وعندئذ يكون الحجر متفقاً مع الحجز .

- والبعض الآخر يرى أنه يشمل أموال المدين الحاضرة والمستقبلة ، وعندئذ يكون الحجر مختلفاً عن الحجز وأوسع نطاقاً منه .

- أن الحجر يشترط فيه أن يكون الدين مستغرقاً لجميع أموال المدين ، ولا يشترط ذلك في الحجز .

- الحجر يستفيد منه جميع الدائنين من طلبه ومن لم يطلبه . أما الحجز فلا يستفيد منه سوى

الدائن الحاجز والدائنين المتداخلين في إجراءات الحجز أو التوزيع .

المطلب الثاني

مشروعية الحجز التحفظي في النظام والفقه

أولاً : مشروعية الحجز التحفظي في النظام :

بين المنظم السعودي الحجز التحفظي في المواد الثالثة والعشرون إلى الرابعة والثلاثون من نظام التنفيذ حيث ذكرت المادة الثالثة والعشرون : " يكون للجهة المختصة نظاماً بالنظر في النزاع ، سلطة الأمر بالحجز التحفظي ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل " .

وهي تعتبر الأساس النظامي لمشروعية الحجز التحفظي وعليه يجوز للمدعي عند رفع الدعوى إلى القاضي أو في أثناء المرافعة أن يطلب من القاضي إصدار قراره بالحجز التحفظي على المدعى فيه موضوع الدعوى ، ويبقى هذا الحجز قائماً ونافذاً إلى انتهاء المرافعة وإصدار الحكم النهائي في الدعوى ، صيانةً لحق المدعي من الضياع .

ثانياً : مشروعية طلب الحجز التحفظي في الفقه الإسلامي :

لم يكن الفقهاء يسمون الدعاوي التي يطلب بها إيقاع الحجز التحفظي بهذا المصطلح المعاصر وقد كانت مثل هذه الدعاوي موجودة لديهم وتسمى بـ (توقيف المدعي) .

ومما يدل على مشروعيته في الشريعة الإسلامية :

أولاً : قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ " (١) ، و القسط هو العدل ، وحفظ الحقوق ، وإيصالها إلى أهلها من القسط ، والحاكم مأمور به ، والحجز على الأموال صورة من ذلك فهو مشروع .

---

(١) سورة النساء : الآية رقم (١٣٥) .

ثانياً : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه : " أن رسول الله حجر على معاذٍ في ماله و باعه في دين عليه " .

وجه الدلالة : أن النبي حجز على مال معاذ أولاً خشية ضياع حق الغرماء ، ثم قام ببيعه عندما عجز عن الوفاء ، وفعله يدل على جواز الحجز على كل مديون .

ثالثاً : عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله قال : " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " .

وجه الدلالة : في هذا الحديث بيان أن المماطلة بالحق معصية توجب المعاقبة التي تحمل صاحبها على تسليم الحق من حبس ونحوه .

رابعاً : من القواعد الفقهية المقرّرة (من حرم عليه الامتناع من بذل شيء سُئله فامتنع ، قيد وأجبره الحاكم عليه) ، والحجز التحفظي يدخل تحت هذه القاعدة ، حيث أن الأصل في أموال الناس تحريمها على الغير كما قال رسول الله : " إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " ، ومتى كان للإنسان على غيره حق مالي فامتنع عن أداء هذا الحق ، فان للحاكم أن يجبره على أداء هذا الحق .

خامساً : نقل ابن فرحون واقعة عرضت على الإمام مالك رحمه الله تتحدث عن ما نحن بصدده حيث قال رحمه الله : " مسألة : في شهادات المدونة في رجل حفر في أرض بيده عيناً ، فأدعى فيها رجل دعوى ، واختصما إلى قاضي المياه ، فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة ، فشكا حافر العين إلى مالك فقال قد أحسن حين أوقفها ، وأراه قد أصاب ، فقال صاحب الأرض أترك عمالي يعملون ، فإذا استحق الأرض فليهدم ، فقال مالك : لا أرى ذلك

، وأرى أن توقف فإن استحق حقه وإلا بنيت ، قال ابن القاسم : وهذا إذا كان للدعوى وجه وإلا فلا " .

سادساً : أن في الحجز على أموال المدين مصلحة للدائنين حيث يتمكنوا من الحصول على ديونهم واستيفاء حقوقهم ، كما فيه مصلحة للمحجوز عليه حيث تبرأ ذمته من الدين .

سابعاً : أن الحجز على أموال المدين فيه انسجام مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى رفع الضرر عمن يلحق به كما فيه انسجام مع مبادئ العدل التي رسختها الشريعة الإسلامية إعمالاً لقاعدة " الضرر يزال " .

المطلب الثالث

طبيعة الحجز التحفظي

الحجز هو مرحلة مهمة في التنفيذ القضائي ، فالحجز التحفظي هو المرحلة الأولى في هذا التنفيذ إذ يضع أموالاً معينة تحت يد القضاء تمهيداً للمرحلة التالية التي تتجه إلى نزع ملكيتها لمصلحة الدائن الحاجز ، فالمشرع لم ينظم المركز القانوني للمال المحجوز ، إذ أن تحديد التكييف القانوني للمال المحجوز لمن الأهمية بمكان ، فالحجز تكييف قانوني صحيح ، ويجب على الحاجز أن يسلك الإجراء المتفق مع طبيعة المال المحجوز ، وإلا ترتب عليها بطلان إجراءات الحجز الواقعة بالمخالفة مع طريق الحجز الواجب .

وعليه سوف أتناول أولاً الطبيعة العامة للحجز ، ثم طبيعة الحجز التحفظي خاصةً على النحو التالي :

أولاً : الطبيعة العامة للحجز :

تنوعت الاتجاهات حول تحديد طبيعة المركز القانوني للحجز ، ويمكن تقسيمها إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : الآراء التي ترجع الحجز إلى نظام قانوني معروف ، ويتضمن عدة آراء :

الرأي الأول : الحجز ينشئ حيازة قانونية للدائن :

ذهب البعض إلى أن الحجز ينشئ حيازة قانونية للدائن على المال المحجوز .

ويترتب على هذه الحيازة آثار بالنسبة للمدين والدائن ، فالمدين يمتنع عن التصرف في المال المحجوز أي تصرف مادي أو قانوني يضر بحق الدائن الحاجز ، أما الدائن فانه يكتسب بمقتضى الحجز أولوية إذا كان المال تطبيقاً لمبدأ الحيازة في المنقول سند الحق .

ولقد انتقد هذا الرأي لأنه ليس ثمة ما يسمى بالأولوية نتيجة للحيازة ، وأنه لا يقدم أي حل بالنسبة للحجز على العقار إذ لا تسري قاعدة الحيازة في المنقول سند الحق على العقارات .

الرأي الثاني : الحجز يسلب أهلية المحجوز عليه بالنسبة للمال المحجوز :

ذهب البعض إلى أن الحجز يسلب أهلية المحجوز علية فيما يتعلق بالمال الذي يوقع علية الحجز فلا يعد يملك التصرف فيه .

وقد انتقد هذا الرأي لأن الأخذ به يؤدي إلى اعتبار تصرف المدين في المال المحجوز باطلاً وهي نتيجة تخالف ما هو مقرر من صحة هذا التصرف وان كان لا ينفذ في حق الدائن الحاجز .

ومن جهة أخرى فان عدم الأهلية هي حالة في الشخص تنعكس أثارها على كافة تصرفاته بالنسبة للكافة وليس بالنسبة للحاجزين فقط ، وبالنسبة لكافة أموال الشخص وليس المحجوز منها فقط .

الرأي الثالث : الحجز يرتب حقاً عينياً للحاجز على المال المحجوز :

يذهب البعض إلى أن الحجز يرتب حقاً عينياً على المال المحجوز يخول صاحبه ميزتي التتبع والتقدم ، فهو له حق التتبع لأن تصرف المدين المحجوز عليه في المال لا يسري في حق الحاجز ولا يمنع الحاجز من الاستمرار في التنفيذ على المال المحجوز .

وله حق التقدم لأن مزايا الحجز تترتب لصالح الدائن الحاجز وحده دون غيره من الدائنين .

وقد انتقد هذا الرأي لأنه يصطدم بعقبات فنية سواءً في أساسه أو نتائجه ، وذلك لأن النظام نص على أن أموال المدين ضامنة لديونه ، ولا يمكن أن يفسر على انه نصٌ ينشئ حقاً عينياً على شيء يحدد فيما بعد بالحجز ، ولم ينص النظام على اعتباره حقاً عينياً ، أما حق الضمان العام فهو ليس حقاً عينياً إذ ليس سلطة على شيء معين .

و لا يرتب الحجز التقدم بمفهومه في الحقوق العينية ، لأن الدائن صاحب الحق العيني له التقدم على سائر الدائنين الذين يقيدون حقوقهم بعده ، أما الحاجز الأول فليس له التقدم على الحاجزين اللاحقين .

ولا يرتب الحجز سلطة التتبع لأن سلطة التتبع هي إعطاء صاحب الحق سلطة التنفيذ على المال في أي يد يكون ، والحجز لا يعطي الحاجز هذه السلطة ، فكل ما يتمتع به هو ميزة سلبية وهي مجرد عدم نفاذ التصرفات التي يجريها المحجوز عليه في المال المحجوز .

الاتجاه الثاني : الآراء التي تحدد طبيعة الحجز تحديداً إجرائياً ، ويتضمن عدة آراء :

الرأي الأول : أن الحجز ينشأ مركزاً من مراكز القانون العام :

يرى البعض أن الحجز ينشأ مركزاً من مراكز القانون العام ، ويرجع ذلك لكونه أثراً مباشراً لمكنة عامة وهي الحق في التنفيذ ، وتُحرك بها سلطة عامة هي السلطة القضائية ، ويترتب على الحجز نشوء قيد إجرائي يفرضه قانون المرافعات ، ومبنى هذا القيد هو الحد من سلطات المحجوز عليه على المال المحجوز ، وحيازته لهذا المال تستبدل بحيازة عامة ومؤقتة للحارس باعتباره من أعوان القضاء .

هذا الرأي يؤيده البعض من جهة أنه يبن طبيعة الحجز كمركز قانوني بالنسبة للمحجوز عليه ، وينتقده البعض لأنه لا يفسر هذا المركز بالنسبة للمال المحجوز ، فضلاً عن أنه يغالي في إسباغ الطبيعة العامة للحجز ، ولو كان الحجز مركزاً من مراكز القانون العام لما كان هناك أي اعتبار لإرادة الأفراد ، على الرغم مما هو مقرر من حق الحاجز في التنازل عن الحجز وعن الدين المحجوز من أجله .

الرأي الثاني : أن الحجز نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجبري :

يرى البعض أن الحجز نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجبري وإن تشابه مع بعض النظم الأخرى من بعض الجوانب فهو يحتفظ بذاتيته التي تعطيه تكييفه الخاص به .

الرأي الثالث : أن الحجز وصف إجرائي يلحق بالمال المحجور :

يرى البعض أن الحجز وصف إجرائي يلحق بمال لمدين نتيجة إجراء معين يتخذه الدائن طبقاً للقانون يرتب آثاراً قانونية معينة ، وهذه الآثار قد تكون آثاراً إجرائية أو موضوعية أو تكون آثاراً في مواجهة الدائن أو المدين أو الغير .

والراجح : أن الحجز وصف إجرائي يلحق بمال لمدين نتيجة إجراء معين يتخذه الدائن طبقاً للقانون يرتب آثاراً قانونية معينة وذلك لما يلي :

١- أن جميع الآراء التي أرادت تحديد طبيعة المركز القانوني للحجز لا تخلو من انتقاد وقد سبق بيان ذلك .

٢- أن النظام يلزم الدائن بسلسة من الإجراءات هدفها تخصيص مال معين من الأموال الموجودة لدى المدين بداية هذه الإجراءات تتكون من الحجز ، وعلى ذلك فإن الحجز وصف إجرائي .

٣- أن النظام نص على أن أموال المدين ضامنة لديونه ، وعلى ذلك فإن الحجر وصف يلحق المال المحجوز وليس المدين ، فلا يسلب أهليته ، ولا يرتب حقاً عينياً لأن النظام لم ينص على ذلك .

٤- أن الحجز يرتب آثاراً قانونية معينة من أبرزها حفظ المال المحجوز للوصول إلى هدف معين هو استيفاء الدائن حقه من هذا المال .

ثانياً : طبيعة الحجز التحفظي :

الحجز التحفظي هو إجراء قضائي مؤقت ، ينحصر أثرة المباشر في التحفظ على مال أو حق معين للمدين ، بوضعه تحت يد العدالة ، لمصلحة الدائن الحاجز ، حتى لا يقوم المدين بأي فعل أو تصرف مادي أو قانوني

من شأنه تهديد الضمان العام للدائن ، دون تطلب اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ .

وقد نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام التنفيذ السعودي بقولها : " للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة ، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين أو تهريبها " .

وعلى ذلك فإن الحجز التحفظي مجرد إجراء تحفظي وقتي يمثل صورة من صور الحماية الوقتية للحاجز ، ويقوم على فكرة الاستعجال ، ويعمل على دفع خطر معين يتمثل في إخفاء أو تهريب المدين لأمواله قبل التنفيذ عليها ، لذا نظم القانون حماية وقتيه مستعجلة للدائن في صورة حجز تحفظي .

ويؤدي هذا الحجز وظيفة تحفظية بحته ، فهو يخضع المال للنظام القانوني للمال المحجوز ، ويكفل له وسائل المحافظة عليه ، وهو إجراء مؤقت حتى تستوفى مقدمات التنفيذ ، وفي هذه الحالة يؤول إلى أحد أمرين ، إما أن يتأكد حق الحاجز فيتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ، وإما لا يتأكد حق الحاجز فيزول الحجز .

ثالثاً : طبيعة الحجز التحفظي في الفقه :

بالرجوع إلى تعريفات الفقهاء للحجر نجدها تتشابه في المعنى من خلال ألفاظ التعريف التي تنصب على منع المالك من التصرف ، أو منع حاكم من عليه دين من تصرفه في ماله ، وهذه التعريفات تبين لنا أن الحجز في الفقه الإسلامي ذو طبيعة قضائية لصورة من صور الحماية الوقتية للحق ، حيث تتوافر حالة من حالات الاستعجال أو الخطر من التأخير ، وهو إصدار الحكم من القاضي لفصل المنازعة ، الأمر الذي نجد من خلاله

تشابه الحجز التحفظي في النظام لما سبق عليه فقهاء الشريعة من حيث طبيعته.

المطلب الرابع

أهمية الحجز التحفظي

يعد الحجز التحفظي إجراءً ضرورياً وهاماً بالنسبة للدائن الذي يخشى من قيام مدينه بإخفاء أو تهريب أمواله ، وذلك لأنه يستطيع توقيع هذا الحجز حتى ولو لم يكن لديه سند تنفيذي ، ولا تتصور خصومة نزع ملكية بغيره حيث تبرز أهميته في أمرين :

الأول : تحديد الأموال التي ستنزع ملكيتها من بين أموال المدين ، فإذا كانت جميع أموال المدين تعتبر محلاً لضمان الدائن يمكن لهذا التنفيذ عليها ، فإن نزع الملكية يرد على أموال معينة ، ومهمة الحجز هي تحديد هذه الأموال .

الثاني : التحفظ على هذه الأموال بتقييد سلطات المدين عليها ، حتى يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منها .

المطلب الخامس

أهداف الحجز التحفظي

الفرع الأول : أهداف الحجز التحفظي في النظام

نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام التنفيذ السعودي بقولها : " للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة ، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين أو تهريبها " . فالحجز التحفظي يهدف من وضع مال تحت يد القضاء تمهيداً لنزع ملكيته إلى تمكين الدائن من اقتضاء حقه من ثمنه فهو بذلك حماية الدائن من خطر معين ، وهو قيام المدين بتهريب أو إخفاء

أمواله وذلك بالتصرف بها ، فهذا الحجز لا يستهدف بصفة أساسية مباشرة بيع أموال المدين ، وإنما الهدف الأساسي منه هو تحديد أموال المدين والمحافظة عليها ، وعدم نفاذ تصرفاته بشأن هذه الأموال .

فإذا كان الحجز التحفظي لا يستهدف إجراء البيع بصفة مباشرة فإن النظام لم يتشدد عند وضع الشروط اللازمة لتوقيع هذا الحجز ،كما أن المحافظة على أموال المدين ليست هي الغاية النهائية لهذا الحجز ، فمجرد وضع أموال المدين تحت يد القضاء لا يكفي لتحقيق رغبة الدائن في اقتضاء حقه ، فالأمر بعد توقيع الحجز التحفظي لا يخرج من احد احتمالين :

الأول : قيام المحجوز عليه بالوفاء وهنا يرفع الحجز .

والثاني : عدم قيام المدين بالوفاء وهنا يطلب الحاجز بيع الأموال الموجودة تحت يد القضاء فيتحول هذا الحجز من حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي ، فتتحقق بذلك رغبة الدائن في اقتضاء حقه .

وعلى ذلك فالحجز التحفظي إجراء قضائي مؤقت يستهدف بصفة أساسية تجنب آثار التصرفات التي يجريها المدين في أمواله ، فإذا لم يقم المدين بالوفاء تباع هذه الأموال جبراً بعد استيفاء الإجراءات اللازمة للبيع.

الفرع الثاني : أهداف الحجز التحفظي في الفقه

أما في الفقه الإسلامي فلا تختلف أهداف الحجز التحفظي عما عليه أهداف الحجز في النظام ، على النحو التالي :

أولاً : " ومتى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجتنب معاملته " ، وذلك بهدف منعه من التصرف في أمواله قبل استيفاء الديون منها .

ثانياً : " إن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء " ، لتحصيل ما عليه من ديون وسداد الدائنين .

المطلب السادس

خصائص الحجز التحفظي

للحجز التحفظي عدة خصائص نبينها على النحو التالي :

الخاصية الأولى : الحجز التحفظي إجراء قضائي .

عند حصول الدائن على إذن القضاء المختص بمباشرته بموجب سلطاته ، فهو بذلك يتميز عن الحجز التحفظي الإداري الذي يقع بموجب أمر مكتوب من الوزير المختص أو المدير المسئول ، فإذا كان كل من الحجز التحفظي القضائي والحجز التحفظي الإداري وسائل إجرائية للتنفيذ إلا أن مصدر الإذن في الحالة الأولى هو السلطة القضائية بينما في الحالة الثانية نجد أن الرئيس الإداري بناء على أمر مكتوب هو مصدر الإذن ولأنه إجراء قضائي يباشر تحت رقابة القاضي ، فهو يحول دون الحجوز الكيدية التي يتعمد فيها الدائن سيئ النية الإساءة إلى مركز المدين الأدبي أو الاقتصادي .

الخاصية الثانية : الحجز التحفظي إجراء وقتي .

يعد الحجز التحفظي إجراءً وقتياً ، ولمدة محددة ، يلتزم الدائن خلال هذه المدة باتخاذ الإجراءات التالية للحجز وذلك برفع دعوى أمام المحكمة المختصة بثبوت الحق وصحة الحجز ، وإلا عد الحجز ملغياً ، وفي النظام السعودي نصت المادة الرابعة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه على ذلك بقولها " ، يجب أن يُبلغ المحجوز عليه و المحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغى . ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغى" . ولأنه إجراء تحفظي وقتي ، فإن آثاره كذلك وقتية ، إذ يوجب النظام مباشرة ما يليه من إجراءات وإلا زال ما كان له من أثر .

الخاصية الثالثة : الحجز التحفظي إجراء وقائي .

في النظام السعودي نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام التنفيذ المشار إليه على ذلك بقولها " للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن – لأسباب مقبولة – اختفاء أموال المدين أو تهريبها " . يعد الحجز التحفظي إجراءً وقائياً ، يلجأ إليه الدائن للوقاية من الأضرار التي قد يحدثها المدين بمصلحته في اقتضاء حقه ، سواءً كان ذلك بتهريب أمواله أو إخفائها أو القيام بأي فعل أو تصرف مادي أو قانوني من شأنه تهديد الضمان العام للدائن .

الخاصية الرابعة : الحجز التحفظي إجراء يضع المال المحجوز تحت يد القضاء .

الحجز التحفظي إجراء يتم بمقتضاه وضع مال المدين تحت يد القضاء بهدف منعه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه الإضرار بمصلحة الدائن ، فتتقيد سلطات المدين المحجوز عليه في استعمال المال واستغلاله .

وليس معنى وضع المال المحجوز تحت يد القضاء إخراج هذا المال من ملك صاحبه وهو المدين المحجوز عليه بل يضل مالكاً له ويبقى هذا المال في عهدته ، إذ أن إخراج هذا المال من ملكية صاحبه لا يتم إلا بإجراء لاحق وهو البيع ، ومن ثم يضل هذا المال داخل في الضمان العام المقرر لسائر الدائنين فيجوز لأي منهم الحجز عليه ، على الرغم من حجزه من دائن سابق ، وفي النظام السعودي نصت المادة الثانية والثلاثون من نظام التنفيذ المشار إليه على ذلك بقولها " يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة ، أو الجهة المختصة إقراراً خطياً موثقاً من كفيل مقتدر ، أو ضماناً يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه " .

الخاصية الخامسة : الحجز التحفظي إجراء يوقع دون وجود سند تنفيذي.

لما كان الحجز التحفظي لا يستهدف إجراء البيع بصفة مباشرة فإن النظام لم يتشدد عند وضع الشروط اللازمة لتوقيع هذا الحجز ، فأجاز للدائن توقيع الحجز دون أن يكون بيده سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ ،كما أن الشروط الموضوعية المتطلبة في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه لا تُتطلب كلها في حالة توقيع الحجز التحفظي فيكفي أن يكون الحق محقق الوجود وحال الأداء ولا يشترط أن يكون معين المقدار بصفة قطعية ونهائيه ، بل يكفي أن يكون معين المقدار بصفة مؤقتة، وفي النظام السعودي نصت المادة السابعة والعشرون من نظام التنفيذ المشار إليه على ذلك بقولها " للدائن بدين مستقر حال الأداء – ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ – أن يطلب إيقاع الحجز

التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ، ولو كانت مؤجلة ، أو معلقة على شرط، وما يكون له من أموال أو أعيان منقولة في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته من الديون ، والأعيان ، والأموال ، وعليه الإيداع في حساب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز بما أقر به ، أو ما يفي منه بالحق " .

الخاصية السادسة : الحجز التحفظي إجراء يوقع دون اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ .

الحجز التحفظي لا توجد فيه ضرورة لاتخاذ مقدمات التنفيذ فهو يقع دون أي مقدمات ، ويتم الحجز بانتقال المحضر إلى مكان المنقولات وتحرير محضر الحجز و ضبط المال المحجوز ، والمحافظة عليه ، لمنع المدين من التصرف المادي أو القانوني الذي قد يضر بمصلحة الدائن ، فقد أجاز النظام إيقاع الحجز التحفظي دون اتخاذ لإجراءات مقدمات التنفيذ ، كأعلام المدين بالسند التنفيذي إذا كان بيد الدائن أو تكليف المدين بالوفاء أو الانتظار مدة قبل توقيع الحجز ، و إلا لما تحققت الغاية التي من أجلها شرع الحجز التحفظي وهي مباغتة المدين بالحجز قبل التصرف في أمواله ، وقد جاءت المادة السابعة والعشرون من نظام التنفيذ السعودي المشار إليه ببيان أن مقدمات التنفيذ لا يحب الأخذ بها عند الحجز التحفظي حيث نصت على أنه " ... وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بما في ذمته من الديون ، والأعيان ، والأموال ، وعليه الإيداع في حساب المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز بما أقر به ، أو ما يفي منه بالحق " .

الخاصية السابعة : الحجز التحفظي إجراء يرتب آثاراً شرعية وقانونية معينة .

يترتب على إيقاع الحجز التحفظي آثاراً شرعية وقانونية معينة ، قد تكون آثاراً إجرائية أو موضوعية أو تكون آثاراً في مواجهة الدائن أو المدين أو الغير ، والأثر الجوهري لهذا الحجز هو حفظ المال المحجوز للوصول إلى هدف معين هو استيفاء الدائن حقه من هذا المال .

الفصل الأول

أركان الحجز التحفظي وشروطه ونطاقه في النظام والفقه وإجراءاته

المبحث الأول

أركان الحجز التحفظي في النظام والفقه

وتحته مطلبان :

المطلب الأول

أركان الحجز التحفظي في النظام

وللحجز التحفظي في النظام أربعة أركان هي :

الركن الأول : الحاجز .

الركن الثاني : المحجوز عليه .

الركن الثالث : الطلب .

الركن الرابع : القاضي .

تفصيلها كما يلي :

الركن الأول : الحاجز :

وهو الدائن الذي يقدم طلبه للمحكمة المختصة بهدف إيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه .

ويشترط للحاجز أن تتوفر فيه ثلاثة شروط كما يلي :

الشرط الأول : توفر الأهلية :

يشترط في الحاجز أن تتوفر لديه الأهلية الإجرائية لتوقيع الحجز ، حيث تتطابق هذه الأهلية مع أهلية الأداء بأن يكون الحاجز أهلاً لإدارة أمواله ، ولا يشترط أن يكون لديه أهلية التصرف (أهلية الأداء الكاملة) ، والسبب في ذلك أن الحجز من أعمال الإدارة الحسنة ، لأنه يرمى إلى قبض الديّن ، ولا يترتب على إجرائه أي التزامات تمس مال القائم به .

فإذا انعدمت أهلية الحاجز بسبب من طبيعتها نفسها أو إذا كانت أهليته ناقصة للسبب نفسه ، أو إذا انعدمت الأهلية أو نقصت بسبب عارض من العوارض تعين أن ينصب عليه من الأشخاص من يكون قادراً على أن يقوم مقامه في إجراء التصرفات القانونية نيابة عنه .

الشرط الثاني : الصفة :

أي أن يكون دائناً شخصياً للمحجوز ضده ، فسلوك طريق الحجز حق لكل دائن ، يستوي في ذلك أن يكون الدائن شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أو خاصاً ، ويثبت الحق في الحجز لمن تؤكد المستندات والبيانات حقه ، أي أن يحوز سنداً تنفيذياً يكون دالاً على أنه صاحب الحق الموضوعي ، مع مراعاة أنه يحق لأي دائن إذا لم يكن بيده سنداً تنفيذياً طلب الحجز التحفظي بشرط أن يأذن له القضاء بذلك ،() ولابد أن تثبت صفة الحاجز عند البدء في إجراءات الحجز .

الشرط الثالث : وجود المصلحة :

يجب أن تتوفر لدى الدائن طالب الحجز التحفظي المصلحة في إجراءاته وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي ، حيث وردت الفقرة الأولى من المادة الثالثة ما نصه : " ١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة ، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه " .

الركن الثاني : المحجوز عليه .

المحجوز عليه هو من تتخذ إجراءات الحجز التحفظي ضده .

ولا يتصور وجود دعوى طلب حجز على مال إلا بوجود شخص يحجز عليه ويتصف بالمديونية للدائن ، ولا يقع الحجز على ماله إلا إذا كان عليه دين لآخر وطلب إيقاع الحجز عليها لحلول أجلها أو خوفه من تهريبه لها .

ويشترط في المحجوز عليه توافر الشروط الآتية :

الشرط الأول : الأهلية :

اشترط شراح الأنظمة توافر أهلية التصرف (أهلية الأداء الكاملة) في المحجوز عليه ، وذلك لأن الحجز من شأنه إخراج المال من ملك صاحبه ، وإذا لم تتوافر أهلية التصرف في المدين فليس معنى هذا عدم أمكان التنفيذ ضده بل يجب توجيه الإجراءات إلى النائب عنه سواء كان ولياً أو وصياً أو قيماً.

الشرط الثاني : الصفة :

إن المقصود بمشروعية الحجز هو أخذ الحق لصاحبه ممن وقع منه وهو (المحجوز عليه) أو من تقرر الحجز في أمواله ، ولذلك اتفق شراح الأنظمة على اشتراط توافر الصفة في المحجوز عليه ، وتتحقق الصفة في المحجوز عليه إذا كان الديّن في ذمته ، أو صدر في مواجهته سند تنفيذي يلزمه بأداء معين .

الشرط الثالث : تعيين المدعى عليه :

يشترط في المحجوز عليه أن يكون معيناً حيث نصت المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية السعودي ما نصه :

"١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة . موقعة منه أو ممن يمثله . تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم .

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية : ...

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه ، وما يتوافر من معلومات عن مهنته ،أو وظيفته ، ومكان إقامته ، ومكان عمله ، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له " .

الركن الثالث : الطلب :

وهو في اصطلاح القانونيين : سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته .

ولا يمكن أن يحصل الدائن على حقه إلا إذا كان هناك طلباً منه لإيقاع الحجز التحفظي على أموال مدينه ومن ثم التنفيذ عليها إذا لم يفِ بدينه خلال فترة الحجز ، ويجب على طالب الحجز حتى لا يكون طلب الحجز التحفظي وسيلة للتسلط على أموال المدعى عليهم بدعاوى قد لا تثبت أمام القضاء فإنه يشترط عليه ضمانات تؤيد وترجح صدق دعواه ، وتكون محلا لجبر الضرر الحاصل على المحجوز عليه تحفظيا حال ثبوت عدم صحة الدعوى وحصول الضرر على المحجوز عليه بسبب هذا الحجز الجائر ، وهو أحد ضمانين :

الأول : إقرار خطي موثق من كاتب عدل يتضمن قيام مليء بكفالة طالب الحجز التحفظي في كل ما يلزمه من تعويض للمحجوز عليه تحفظيا إذا تبين عدم أحقية الحجز .

الثاني : تقديم ضمان مالي أو عيني كعقار أو سندات أو خطاب ضمان بنكي يمكن الاستعاضة منه في تعويض المحجوز عليه وجبر الضرر الحاصل عليه بسبب الحجز غير المحق .

التعويض عن الضرر الناشئ عن الحجز التحفظي : يحق لكل من حجز شيء من أملاكه التقدم للمحكمة التي أوقعت الحجز التحفظي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل المتيقن حصوله لا المتوقع نتيجة إيقاع الحجز شريطة ثبوت عدم صحة ما يدعيه المدعي الذي تم الحجز بناء على طلبه ووجود علاقة السببية بين الحجز التحفظي والضرر الحاصل ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثين من نظام التنفيذ السعودي : " يجب على

طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة، أو الجهة المختصة إقراراً خطياً موثقاً من كفيل مقتدر ، أو ضماناً يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه " .

ونصت اللائحة التنفيذية للنظام السابق ٣/٣٢ : " ينظر القاضي الذي اصدر أمر الحجز التحفظي دعوى الضرر المقامة من المحجوز على أمواله إذا كانت مشمولة بولايته ، وتحسب له إحالة " ، حيث يفهم من هذا النص أن مقدار الضرر سلطة تقديرية للقاضي ، لأنه مباشر القضية وله سلطة تقديرية لمعرفة الضرر الناشئ عن الحجز التحفظي .

والطلب هنا هو الدعوى بالمعنى العام ولذا فإنه يشترط فيه ما يشترط في الدعوى ،حيث يشترط فيها ما يلي :

الشرط الأول :أن لا تكون الدعوى مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي.

الشرط الثاني : أن تكون الدعوى بتعبيرات جازمة وقاطعة .

الشرط الثالث :أن يذكر المدعي فيها أنه يطالب خصمه بالحق الذي يدعيه .

الشرط الرابع : أن تكون الدعوى في مجلس القضاء .

الشرط الخامس : أن تكون بلسان المدعي عيناً .

الشرط السادس : أن يذكر المدعي في دعاوى العين أن المدعى به في يد خصمه .

الشرط السابع : أن يصرح المدعي في الدعوى بأن خصمه يضع يده على المدعى به بغير حق .

الشرط الثامن : أن تتضمن الدعوى طلب إحضار المدعى به .

الشرط التاسع : أن يطلب المدعي في الدعوى من القاضي تكليف المدعى عليه بالجواب .

الركن الرابع : القاضي :

ينص النظام السعودي على أنه لا يوقع الحجز التحفظي إلا بناءً على أمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه فتوقيعه ليس منوطاً بإرادة الدائن وحدة وإنما لابد من استصدار أمر من القاضي وإلا عد الحجز باطلا.

وذلك ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من نظام التنفيذ السعودي : " لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بأمر من المحكمة ، أو الجهة المختصة بنظر النزاع التابع لها محل إقامة المحجوز على أمواله ، وللمحكمة أو الجهة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز " .

المطلب الثاني

أركان الحجز التحفظي في الفقه

لم يتم استخدام ألفاظ الحجز التحفظي وأركانه عند علماء الشريعة الإسلامية كما استخدمه القانونيين ، وإنما كان استخدامهم لألفاظ الدعوى ، وعليه فإن أركان الحجز التحفظي في الفقه الإسلامي هي أركان الدعوى وهي ثلاثة أركان على النحو التالي :

الركن الأول : المدعي .

الركن الثاني : المدعى عليه .

الركن الثالث : المدعى به .

المدّعي هو من يخبر عمّا في يد غيره لنفسه ، والمدّعى عليه هو من يخبر عمّا في يد نفسه لنفسه .

الشروط المطلوبة في المدّعي والمدّعى عليه كليهما :

الشرط الأوّل : الأهليّة :

اشترط الفقهاء الأهليّة . في الجملة . في المدّعي والمدّعى عليه اتّفاقاً .

وسبب اشتراطها : أنّ الدعوى تصرّف يترتّب عليه نتائج وأحكام شرعيّة ، كما أنّ الجواب عنها تترتّب عليه أحكام شرعيّة أيضاً ، ولهذا اشترطت الأهليّة ليكون كلٌّ من المدّعي والمدّعى عليه أهلاً للقيام بالتصرّفات الشرعيّة على النحو التالي :

١ – ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للصبي المميز المأذون له أن يرفع الدعوى ، وأن يكون مدعى عليه ، لأن الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتصح من الصبي الذي أذن له وليه ولا تصح ممن لم يأذن له .

٢ – وأما المالكية فيفرقون بين المدعي والمدعى عليه :

فأما المدعي ، فلا يشترط فيه الرشد ، وإنما تصح الدعوى من السفيه والصبي وإن كان محجوراً ، ولا يشترطون إذن الولي .

وأما المدعى عليه ، فيشترط الأهلية الكاملة ، قال ابن فرحون : " ليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره ، فلا تسمع على السفيه ، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يدعي به عليه ".

٣– وأما الشافعية فذكر الشربيني : " تسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح إقرارهم بت ، فتسمع الدعوى بالقتل على السفيه " .

٤– وأما الحنابلة فقالوا : " تصح الدعوى على السفيه فيما يؤخذ بت حال سفهه ، فتصح عليه دعوى الطلاق والقذف " .

وقولنا بالجملة لأنّ بعض الفقهاء لا يشترطون كمال الأهليّة في الطرفين ، ويكتفون بالأهليّة الناقصة في حق المدّعي ، مع اشتراط الرشد في حق المدّعى عليه .

الشرط الثاني : الصفة في طرفي الدعوى :

اشترط الفقهاء الصفة المخوّلة للادّعاء ، والمخوّلة لتلقّيه لصحّة أي دعوى ، ومعنى هذا الشرط : أن يكون كلٌّ من المدّعي والمدّعى عليه ذا شأن في القضيّة التي أثيرت الدعوى حولها ، على أن يكون هذا الشأن مّما يعترف به

الشرع ، ويراه كافياً لتخويل المدّعي حق الادّعاء وتكليف المدّعى عليه للجواب .

ذكر ابن فرحون : " إذ لا يقبل من الإنسان تدخله فيما لا يعنيه من الحقوق والقضايا الخاصة بغيره ، وإن أصحابها هم المختصون بتحصيلها ... أن يدعي الحق لغيره إذا كان نائباً عنه ، بأن كان وليه أو وصيه أو وكيله " .

أما الركن الثالث المدّعى به :

فيشترط فيه ثلاثة شروط :

الشرط الأوّل : أن يكون في ذاته مصلحة شرعيّة :

والهدف من المطالبة به تحصيل مصلحة مشروعة ، وهي تشمل كلَّ ما يفيد في حفظ الكليّات الخمس ، فتصحُّ رفع الدعوى فيه ، ودعوى حمايته .

وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء :

١- فالحنفية يشترطون في الدعوى ألا تكون عبثاً .

٢- والمالكية فقد اشترطوا أن تكون الدعوى ذات غرض صحيح .

٣- والشافعية يشترطون في المدعى به أن يكون حقاً أو ما ينفع في الحق .

٤- وأما الحنابلة فالأصل عندهم أن كل حق يجوز المطالبة بت مهما كان تافهاً ، ولكن اشترطوا في هذه الحالة أن يأتي المدعي مع خصمه فإن لم يكن معه لم يجبه القاضي ولم يطلب إحضاره .

الشرط الثاني : أن يكون المدّعى به معلوماً (شرط المعلوميّة) :

وهو شرط متّفقٌ عليه لاعتبار الدعوى شرعاً ، فالفقهاء يشترطون أن يكون المدعى بت معلوماً ، والمراد بعلم المدّعى به تصوّره : أي تمييزه في ذهن المدّعي والمدّعى عليه والقاضي .

وسبب ذلك : أنّ المقصود فصل الخصومة فيها وردّ الحق إلى صاحبه ، ولا إلزام مع الجهالة ، فلا يصحُّ الحكم بما لا إلزام فيه .

الشرط الثالث : احتمال ثبوت المدّعى به :

يشترط في المدّعى به أن يكون محتمل الثبوت عقلاً وعادةً :

فعند الحنفيّة : لا تصح الدعوى بما يستحيل ثبوته في العقل أو العادة وذلك لتيقّن كذب الدعوى في المستحيل العقلي ، وظهور كذبها في المستحيل العادي

وعند المالكية : يشترطون ألا يتعارض المدعى به في الدعوى مع العرف والعادة .

المبحث الثاني

شروط الحجز التحفظي في النظام والفقه

إن طلب إيقاع الحجز التحفظي يجب أن يكون له ما يبرره من الظروف والشروط سوف يتم بيان هذه الشروط في مطلبين :

المطلب الأول

شروط الحجز التحفظي في النظام

أولاً : الشروط التي تتعلق بالحق المحجوز من أجله .

يشترط في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي ضماناً له شروطاً موضوعية معينة هي على النحو الآتي:

الشرط الأول : أن يكون محقق ظاهر الوجود :

نص المنظم السعودي صراحة على هذا الحق ففي المادة الثامنة والعشرون : " لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحقٍّ ظاهر الوجود ، وحالِّ الأداء " .

ونصت اللائحة التنفيذية له ١/٢٨ : " تقدير ظهور الحق عائد لسلطة القاضي التقديرية " .

يقصد بشرط تحقق الوجود أن يكون الحق ثابتاً بسبب ظاهر يدل على وجوده .

ولا توجد صعوبة بالنسبة لتحقق هذا الشرط إذا كان الحجز التحفظي يوقع بناء على سند تنفيذي فاصل في أصل الحق أو حكم ولو كان غير واجب النفاذ ، لأن مجرد وجود سند تنفيذي فاصل في أصل الحق بيد الحاجز يدل دلالة قاطعة على وجود الحق .

أما إذا لم يكن بيد طالب الحجز التحفظي سند تنفيذي فاصل في أصل الحق ، ولم يكن معه حكم قضائي على الإطلاق ، فإنه يلزم الحصول على إذن من قاضي التنفيذ بتوقيع الحجز التحفظي ، وعندئذ يأخذ هذا الشرط معنى مختلفاً وأهمية خاصة .

ولكي يأذن القاضي بتوقيع الحجز التحفظي يجب أن يكون حق طالب الحجز محقق الوجود ، فإذا كان الظاهر يدل على أن الحق محل شك كبير فإن الحق لا يكون محقق الوجود ، وإذا ثارت منازعة يسيره في وجود هذا الحق فلا أثر لها في اعتبار الحق محقق الوجود متى كان ثابتاً بسند ظاهر .

" أما إذا ثارت منازعة جدية في وجود الحق – وهو أمر جائز لعدم وجود سند تنفيذي – فإن الحق يعتبر غير محقق الوجود ، وبالتالي لا يجوز إصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي" .

ويخضع تقدير تحقق الوجود بهذا المعنى لقاضي التنفيذ الذي يطلب منه الإذن بإيقاع الحجز التحفظي ، وتقتصر سلطة القاضي على التأكد من توافر سبب ظاهر يبرر الحجز دون أن يفصل في صحة الدين الذي هو من اختصاص محكمة الموضوع .

ومن ناحية أخرى إذا لم يوجد سبب ظاهر على رجحان وجود الحق ، فليس على القاضي أن يتعمق في تفسير نصوص العقد المبرم بين الطرفين والذي يستند إليه طالب الحجز التحفظي ، لكي يحدد مسئولية كل طرف ويخلص من بحثه إلى وجود حق للطالب ، بل عليه في هذه الحالة أن يرفض الإذن بالحجز لعدم توافر شرط تحقق الوجود ،كما أنه لا يجوز أن يطلب من القاضي أن يقرر وجود الحق مؤقتاً لكي يأمر بالإذن بالحجز.

الشرط الثاني : أن يكون مستحق الأداء غير مقيد بشرط :

يشترط في الحق أن يكون حال الأداء ، فلا نستطيع إيقاع الحجز التحفظي بموجب هذا الدين قبل حلول أجله أي لا يكون الحق احتمالياً أو مقترناً بوصف الشرط أو الأجل ، فيجب أن لا يكون الديّن مؤجلاً أجلاً قانونياً أو اتفاقياً .

ويجب أن يتحقق هذا الشرط عند توقيع الحجز ، أما عند طلب الحجز التحفظي فليس هذا الشرط لازماً .

وقد اختلف فقهاء الأنظمة في جواز توقيع الحجز التحفظي إذا كان المدين قد منح أجلاً قضائياً (نظرة الميسرة) على قولين :

الأول : أن الأجل القضائي لا يحول دون توقيع الحجز التحفظي ، لأن المدين يمنح الأجل للوفاء الاختياري وليس لتهريب أمواله .

الثاني : وذهب آخرون إلى اعتبار منح الأجل القضائي مانعاً من توقيع الحجز التحفظي ، لأن الحق يعتبر والحال هذه غير حال الأداء، وهذا الرأي هو الذي يتفق مع ما جاء به نظام التنفيذ السعودي حيث نص في المادة السابعة والعشرون منه على أنه : " للدائن بدين مستقر حال الأداء – ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ – أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون، ولو كانت مؤجلة ، أو معلقة على شرط ، وما يكون له من أموال أو أعيان منقولة في يد الغير" .

الشرط الثالث : أن يكون معين المقدار :

يشترط في الحق المحجوز من أجله أن يكون معين المقدار ، فإذا تم توقيع الحجز التحفظي دون تعيين مقدار الديّن تعييناً نهائياً أو مؤقتاً كان الحجز باطلاً .

وهذا الشرط يتوافر بالشكل الصريح في السند أو الوثيقة المتخذة سبباً للحجز وهو لازم لتوقيع الحجز التحفظي ، وإذا كان الديّن غير معين المقدار وجب الالتجاء إلى قاضي التنفيذ لتقديره تقديراً مؤقتاً ثم يوقع الحجز التحفظي ، وهذا التقدير المؤقت لا يُلزم محكمة الموضوع فيما بعد .

ولم ينص نظام التنفيذ السعودي على هذا الشرط وإنما جاء في المادة (٥٦٧) من الفصل الثاني عشر من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ حيث نصت المادة على شروط إيقاع الحجز التحفظي بقولها :" لا يسوغ الحجز ما لم تتوفر الشروط الآتية :

أ) أن يكون الدين حالاً أو قد حل أجله .

ب) أن يكون الدين معلوماً فإن كان مجهولاً تعينه المحكمة تخميناً " .

نص هذا الشرط على تعيين مقدار الحق المحجوز من أجله ، فإن كان الدين مجهولاً بمعنى حقيقة وجود الدين ولكن لم يكن معلوماً لدى طرفي الحجز بأن لم يكن مكتوباً ونسي الطرفين مقداره ، كان للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المقدار .

ثانياً : الشروط التي تتعلق بالمال المحجوز .

يشترط في المال المحجوز عدة شروط هي كالأتي :

الشرط الأول : أن يكون محل الحجز حقاً مالياً :

يقصد بالحق المالي : كل ماله قيمة مالية سواء كان حقاً شخصياً (كحق الإجارة بالنسبة للمحل التجاري) أو كان حقاً عينياً .

يشترط لإيقاع الحجز التحفظي أن يكون محل الحجز حقاً مالياً ، ويترتب على ذلك عدم جواز الحجز على الحقوق غير المالية أو الحقوق اللصيقة بشخصية المدين ،كحق المؤلف في جانبه الأدبي وحق براءة الاختراع والعلامة التجارية ، فلا يجوز الحجز عليها ، لأنها ليست مالاً .

الشرط الثاني : أن يكون محل الحجز مالاً مملوكاً للمدين :

يشترط لصحة الحجز أن يرد على مال مملوك للمدين ، فإذا كان الحجز يجري على مال غير مملوك للمدين فإنه يكون باطلاً ، وذلك لذات الأسباب التي يبطل من أجلها بيع ملك الغير .

الشرط الثالث : أن يكون للمدين حرية التصرف في هذا المال :

يشترط لصحة الحجز أن يكون للمدين حرية التصرف في المال المحجوز وإلا وقع الحجز باطلاً ، كالحجز على المال الموقوف ، فلا يصح إيقاع الحجز عليه ، لأنه لا يجوز التصرف فيه .

الشرط الرابع : أن يكون من الأموال التي يجوز الحجز عليها :

يشترط لصحة الحجز ألا يرد على الأموال التي يمنع النظام الحجز عليها لاعتبارات معينة : ترجع

إلى حماية المدين أو المصلحة العامة أو طبيعة المال المحجوز .

ثالثاً : شرط الاستعجال :

الحجز التحفظي هو إجراء وقتي ، يلزم لاتخاذه شرط الاستعجال تطبيقاً للقاعدة العامة في الحماية الوقتية ويقصد بالاستعجال الخطر الذي يهدد ضمان الحق حيث يحق للدائن أن يوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في كل حاله يخشى فيها فقده لضمان حقه .

ويعد هذا الشرط شرطاً جوهرياً لتوقيع الحجز التحفظي ، وذلك لان الحجز التحفظي يتطلب الحصول على حكم مستعجل ، حماية للدائن من خطر تهريب المدين لأمواله أو إخفائها .

ويتحدد شرط الاستعجال طبقاً لمعيار موضوعي ، فاستعجال الدائن الحصول على حقه ليس كافياً للأمر بالحجز التحفظي ، ويقدر القاضي الذي يطلب منه توقيع أمر الحجز مسألة وجود الاستعجال أو عدم وجوده .

ويجب على الدائن أن يثبت وجود الاستعجال حتى يأذن القاضي بالحجز إذا كان إذنه لازماً لتوقيعه ، وذلك بأن يدلل على أن تأخير الحجز سوف يهدد مصالحه أو سيصبيه بضرر يتمثل في وجود تهديد بعدم إمكان الحصول على حقه .

حيث نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام التنفيذ السعودي : " يكون للجهة المختصة نظاماً

بالنظر في النزاع ، سلطة الأمر بالحجز التحفظي ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل " .

المطلب الثاني

شروط الحجز التحفظي في الفقه

يشترط لإيقاع الحجز عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية عدة شروط :

الشرط الأول : أن يطلب الغرماء الحجز على المدين :

يشترط للحجز على المدين أن يطلب الغرماء أو من ينوب عنهم أو يخلفهم الحجز عليه ، فلو طالبوا بديونهم ولم يطلبوا الحجز لم يحجز عليه ، ولا يشترط أن يطلبه جميع الغرماء ، بل لو طلبه واحد منهم لزم .

الشرط الثاني : أن يكون الدين حالاً :

" (ولا حجر بالمؤجل) لأنه لا يطالب بت في الحال والديون في كلامه مثال ، إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف ، وكذا لفظ الغرماء وخرج باللازم غيره كدين الكتابة وما ألحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيده " .

يشترط أن يكون الدين الذي طلب ربه الحجز على المدين بسببه ديناً حالاً ، فلا حجز بالدين المؤجل ، لأنه لا يطالب به في الحال ، ولو طولب به لم يلزمه الأداء .

الشرط الثالث : أن تكون الديون أكثر من مال المدين :

يشترط للحجز على المدين أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحالِّ ، فلا حجز على من كان الدين مساوياً لماله ، أو أقل منه .

الشرط الرابع : أن يكون الديّن الذي يحجز به دين الآدميين :

يشترط للحجز على المدين أن يكون الديّن الذي يحجز به هو دين الآدميين ، أما دين الله تعالى فلا يحجز به . نص على هذا الشرط الشافعية " فلا حجر بدين الله تعالى" ، قالوا : ولو فورياً ، كنذر وان كان مستحقوه محصورين ، وكالزكاة إذا حال الحول وحضر المستحقون .

المبحث الثالث

نطاق الحجز التحفظي في النظام والفقه

ويقصد بنطاق الحجز التحفظي : المدى الذي يمتد إليه الحجز التحفظي ، من حيث محله وأشخاصه .

المطلب الأول

نطاق الحجز التحفظي في النظام

يتم تناوله على فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: النطاق المحلي للحجز التحفظي

يرد الحجز التحفظي على جميع أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية وهو ما نصت عليه لائحة نظام التنفيذ السعودي ٣/٢٤ : " جميع أموال المدين قابلة للحجز التحفظي ، سواء أكانت منقولاً ، أم عقاراً ، أم غيرهما " .

وذلك إذا خشي من المدعى عليه تهريب أمواله أو إخفائها والتصرف فيها بما يمنع من التنفيذ عليها أو قامت قرائن يخشى معها فوات حق المدعي وذلك لوجود أمارات وقرائن تؤيد هذا التخوف كأن شرع المدعى عليه ببيع عقاراته ، أو نقل ملكية سياراته ومحلاته التجارية ، ونحو ذلك .

وليس كل أموال المدين يرد عليها الحجز على الإطلاق ولكن ينبغي أن نفرق بين أمرين : وهما الأول : شروط المال المحجوز ، والثاني : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها ، على النحو التالي :

أولا : الشروط الواجب توافرها في المال المحجوز :

يشترط في المال المحجوز توافر عدة شروط نذكرها على سبيل الإجمال :

الشرط الأول : أن يكون محل الحجز حقاً مالياً .

الشرط الثاني : أن يكون محل الحجز مالاً مملوكاً للمدين .

الشرط الثالث : أن يكون للمدين حرية التصرف في هذا المال .

الشرط الرابع : أن يكون من الأموال التي يجوز الحجر عليها .

ثانياً : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها :

خلافاً لما كان عليه نظام المرافعات الشرعية المشار إليه سابقاً حيث لم يتم الإشارة إلى كافة الأموال التي لا يجوز الحجز عليها ، نجد نظام التنفيذ الجديد المشار إليه فصل الأموال التي لا يجوز الحجز عليها حيث نصت المادة الحادية والعشرون من نظام التنفيذ السعودي : " لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي:

١- الأموال المملوكة للدولة .

٢- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعاً ، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته ، ما لم يكن السكن مرهونا للدائن .

٣- وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعاً ، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته ، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن .

٤- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي :

أ- مقدار النصف من إجمالي الأجر ، أو الراتب لدين النفقة .

ب – مقدار الثلث من إجمالي الأجر ، أو الراتب للديون الأخرى .

وعند التزاحم ، يخصص نصف إجمالي الأجر ، أو الراتب لدين النفقة وثلث النصف الآخر للديون الأخرى ، وفى حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي .

٥- ما يلزم المدين لمزاولة مهنته ، أو حرفته بنفسه .

٦- مستلزمات المدين الشخصية ، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته " .

ولفقهاء النظام تقسيمات متعددة بالنسبة للأموال التي لا يجوز الحجز عليها ، ترجع إلى عدد من الاعتبارات ، وذلك على النحو التالي :

أ - الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها .

أولاً : الأموال المملوكة للدولة :

سواء كانت الدولة هي المدينة أو كانت الأموال العامة بيد المدين والذي له حق الانتفاع منها بأي موجب معتبر كمنفعة السكن أو منفعة قيادة السيارة الممنوحة من الدولة للموظفين العموميين ، فالمال العام لا يجوز الحجز ، والتنفيذ عليه ، ولو كانت الدولة محكوماً عليها ، فلا يجوز التنفيذ على الأموال الثابتة ، والمنقولة للدولة أو أحد أجهزتها ، ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة على الدولة بغير طريق الحجز والتنفيذ ، حيث نصت التعليمات السامية على أن من المبادئ المستقرة عدم جواز الحجز على الأموال العامة ، وأن هذا المبدأ يشمل جميع أنواع الحجوز التحفظية منها، والتنفيذية ، سواء أكانت على المنقول ، أو على العقار ، نظرا لأن للأموال العامة حرمتها ، وعدم المساس بها من أي كائن من كان ، و أن تتولى كل وزارة التنسيق مع وزارة المالية في تنفيذ كل ما يصدر عليها من أحكام مكتسبة القطعية من المحكمة المختصة .

وإذا كان المال مختلطاً بين حق الدولة وحق المدين العادي جاز أن يتم الحجز على حصة المدين العادي شريطة ألا يلحق الضرر بحصة الدولة .

ثانياً: الأموال الموقوفة :

الوقف هو : " تحبيس مالكٍ ، مطلق التصرف ، ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر ، تقرباً

إلى الله تعالى " ، والوقف يجعل المال على حكم ملك الله تعالى ، وبالتالي خرج من ملك صاحبه ، فلا يجوز التصرف فيه ، وبناء على ذلك لا يحوز الحجز على أعيان الوقف ، لأن الأعيان الموقوفة تعتبر محبوسة ما بقي الوقف قائماً ، وإذا كان الوقف قد تم إضراراً بدائني الواقف فلهم أن يبطلوا إبطال الوقف ، فإذا بطل جاز الحجز عليه بصفته مالاً عادياً .

وعدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة يشمل عدم الحجز عليها لدين على الواقف أو لدين على جهة الوقف أو لدين على المستحق لريع الوقف .

ويحوز الحجز على ريع الوقف تحت يد الناظر ، لأن مثل هذا الحجز لا يمس الأعيان الموقوفة .

كذلك لا يجوز الحجز على المساجد ، لأنها تعتبر في حكم ملك الله تعالى ، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها .

ثالثاً : العقارات بالتخصيص :

العقار بالتخصيص كالمصعد الكهربائي الموجود لخدمة سكان العمارة ذات الشقق المتعددة والمرتفعة ، فهذا يعتبر منقولاً من حيث الأصل ، ولكن بوصفه في خدمة العقار اكتسب صفة العقار ، فيسمى عقاراً بالتخصيص .

ولا يجوز الحجز على العقار بالتخصيص منفصلاً ومستقلاً عن العقار الأصلي ، لأن الحجز عليه يؤدي إلى الإضرار بأموال المدين الأخرى .

ولم ينص النظام السعودي على عدم جواز الحجز على العقار بالتخصيص ، وقد نصت بعض الأنظمة المقارنة على عدم جواز الحجز على العقار بالتخصيص كقانون التنفيذ الأردني مادة (٣٠) .

وأرى أنه كان من المفترض من المنظم السعودي النص على عدم جواز على العقار بالتخصيص ، وذلك لكثرة هذه العقارات في وقتنا الحاضر.

رابعاً : الحقوق المالية التي لا يتصور بيعها على استقلال :

لا يجوز الحجز على الحقوق التي لا يتصور بيعها على استقلال ،كحقوق الارتفاق ، فحق الارتفاق لا يتصور بيعه مستقلاً عن العقار المرتفق (أي العين المقرر الحق لفائدتها) ، وذلك لأنها حقوق لصيقة بالعقار المرتفق لا يتصور وجودها قائمة بذاتها ولذاتها ، وعلى ذلك لا يتسنى بيعها استقلالاً عن العقار المرتفق ومن ثم لا يجوز الحجز عليها .

ولم ينص النظام السعودي على عدم جواز الحجز على الحقوق المالية التي لا يتصور بيعها على استقلال وهذا نقص يجب تداركه ، وقد نصت بعض الأنظمة المقارنة على ذلك كالقانون المدني المصري (١٩٢٦م) وقانون التنفيذ الأردني مادة (٣٠) .

ب . الأموال التي لا يجوز الحجز عليها لاعتبارات إنسانية واجتماعية واقتصادية .

يرجع هذا المنع إلى اعتبارات إنسانية أو اجتماعية أو اقتصادية ، و يمكن أن نبين ذلك على النحو التالي :

أولاً : الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعاً :

لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من ضرورات المعيشة كالمسكن والمركب وغير ذلك.

ويرجع هذا المنع إلى اعتبارات إنسانية ، ورغبة في عدم تعريض المدين وأسرته إلى الفاقة التي تصيب المجتمع بالضرر .

ولكن اعتبار السكن مستثنى من التنفيذ يشترط فيه شروط :

الأول : أن يكون السكن في حدود المعتاد واللائق بالمدين ومن يعول ، فإذا كان المسكن زائداً عن حاجة المدين ، ومثله يسكن بأقل منه ألزم بالخروج منه وبيعه وتسليمه قيمة السكن المعتاد ، وقد نصت هذه المادة أن تقدير ذلك راجع لقاضي التنفيذ مراعياً عادة البلد وحال المدين .

الثاني : ألا يكون السكن المعتاد قد تم رهنه وتوثيقه في دين الدائن ، لأن المدين بذلك يعتبر متنازلاً عن حقه في البقاء بمسكنه المعتاد ، ولأن ذلك يعتبر تغريراً من المدين بالدائن وقت نشوء الدين بأن وثق الدين بالعين ليطمئن الدائن ويوافق على تسليمه المال المستدان بعد أن استوثق حقه بالعين ثم يتبين أن العين المرهونة هي السكن الوحيد للمدين وحينئذ لا يلتفت لتمسك الدائن بهذا الحق لارتكابه التغرير ولتنازله الضمني عن حقه في استثناء المسكن من التنفيذ .

الثالث : ألا تكون البيت التي يسكنها المدين هي عين مال الدائن .

ثانياً : وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعاً :

وأن ذلك ترجيحاً لمصلحة المدين وقضاء حاجياته التي تتطلب وسيلة للنقل في هذا الزمن ، وأن تكون وفق حاجته لا زائدة عنها بتقدير قاضي التنفيذ ، وألا تكون مرهونة للدائن ، وألا تكون عين مال الدائن لأنه الأحق بها إذا أفلس المدين .

ثالثاً : الأجور والرواتب :

وما يلحق بها من بدلات ومكافآت وحوافز وظيفية ، وذلك لأن المدين إذا كان عاملاً كادحاً فسيكون أجره قدر كفايته ومن يعول ، فكان الراتب الشهري هو المصدر الأساس ، وربما المصدر الوحيد للموظف المدين ، فوجب مراعاة المرتب الشهري في إيقاع الحجز والتنفيذ عليه ، ولكن إذا لم يكن

للمدين إلا الراتب الشهري وهكذا غالب المدينين فإن النظام أجاز الحجز والتنفيذ على جزء من الراتب والأجر الشهري وفق الآتي :

- مقدار النصف من إجمالي الأجر أو الراتب لتنفيذ ديون النفقات .
- مقدار الثلث من الراتب لسداد سائر الديون .
- وإذا تزاحمت الديون ولزم المدين ديون نفقات لعياله وديون أخرى فيخصص نصف الراتب أو الأجر لسداد نفقة العيال ثم يوزع ثلث الباقي لسداد الديون الأخرى ويتزاحم الدائنون في هذا الثلث .

رابعاً : ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه :

كالآلات ، والأدوات التي يحتاجها المدين في صناعته، ومهنته ، ويتكسب منها لا تباع عليه ، والسبب أن الأدوات ، والآلات التي تخص صناعة المدين، ومهنته هي مصدر رزقه ، وبها يتكسب لنفسه ولعياله ، ولأنها وسيلة لسداد ديونه ، فيتم الحجز على ريعها وكسبها .

خامساً : مستلزمات المدين الشخصية :

كثياب المدين وكسوته ، ونفقته ، والأثاث الذي يستعمله ويحتاجه ، ولقاضي التنفيذ تقدير الكفاية .

الفرع الثاني :النطاق الشخصي للحجز التحفظي

تحكم نطاق الحجز التحفظي من الناحية الشخصية قاعدتان نظاميتان:

القاعدة الأولى : نسبية أثر الحجز .

الحجز التحفظي نسبي الأثر ، أي لا يستفيد منه إلا من أجراه ، فالدائن الذي يحجز على مال مدينه يسعى إلى تحصيل حقه هو ، ولا يمثل غيره من الدائنين ، ولهذا فإن الآثار التي تترتب على الحجز لا تترتب إلا لمصلحة من يوقع الحجز . ويترتب على هذه القاعدة أنه إذا حجز على مال معين ، وتصرف المدين في هذا المال بعد الحجز ، فإن التصرف يعتبر غير نافذ في حق الدائن الحاجز ، ويكون نافذاً في مواجهة الدائنين الآخرين .

القاعدة الثانية : لا يخول الحجز الحاجز الأول أولوية على حاجز لاحق .

لا يخول الحجز التحفظي الحاجز الأول أولوية على الحاجز اللاحق ، فقيام دائن بتوقيع حجز على مال معين لا يخول هذا الدائن الاستيفاء من هذا المال أو من ثمنه بالأولوية على الحاجزين اللاحقين ، فيتساوى جميع الحاجزين ما لم تكن لأحدهم أولوية موضوعية أو أولوية إجرائية على غيره من الحاجزين.

المطلب الثاني

نطاق الحجز التحفظي في الفقه

أما نطاق الحجز التحفظي عند الفقهاء أو ما يسمونه الحجر فعلى النحو التالي :

أولاً : اتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية على أن يترك للمدين كل ما يتعلق بحاجته الضرورية كالنفقة والكسوة ، فلا يجوز الحجز عليها ، لأنه لابد له من نفقة يحفظ بها نفسه ومن يعول ، ومن كساء يستر به عورته ، نص الرملي : " (وإن لم يكنْ) كسوباً (وكانت نفقته من ماله) لا حجر عليه (في الأصح) " .

ثانياً : اختلفوا في حجز الدار ، وآلة الصنعة ، والخادم ، والمركوب على قولين :

القول الأول : ذهب المالكية ، والشافعية وهو الأصح عندهم إلى أن للحاكم حجز هذه الأموال .

وقد استدلوا بما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ – اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ – اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ »، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ».[1]

وجه الدلالة : بين رسول الله أن للغرماء أن يأخذوا ما وجدوا من مال المدين ، وهذه الأشياء مما وجدوها فلهم حق حجزها .

القول الثاني : ذهب الحنفية ، والحنابلة ، إلى أنه ليس للحاكم حجز دار المدين وبيعها ، لحاجته إلى سكناها ، لكن إن كانت واسعة بحيث يمكن أن يسكن في أقل منها بيعت ، واشتري له ببعض ثمنها دار تناسبه ، وصرف الباقي في قضاء دينه .

إلا أن الحنابلة قالوا : على الحاكم أن يترك للمدين خادماً يخدمه ، وآلة صنعة إن كان ذا صنعة ، وإلا ترك له من ماله ما يتجر به إن عدم ذلك ،كما يترك له دابة يحتاج إلى ركوبها ، بشرط أن لا يكون ما يترك له

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه : فى كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ، ١١٩١/٣ ، حديث رقم (١٥٥٦) .

عين أحد الغرماء وان كان محتاجاً إليه ، لأن الغريم حينئذ قد أدرك عين ماله فتعلق به حقه به فقدم على حق المدين .

ويدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .[1]

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن يترك للمدين داره المحتاج إليها ، إلا إذا كانت واسعة فإنها تباع ويشترى من ثمنها دار تناسبه ، ويدفع الباقي للغرماء ، وذلك جمعاً بين مصلحة المدين ومصلحة الغرماء .

أما بالنسبة للخادم وآلة الصنعة والمركوب ، فإن الأمر يترك للحاكم ليحقق ما يراه مصلحة للمدين والغرماء ، لأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة .

مقارنة نطاق الحجز التحفظي بين النظام والفقه

---

١) أخرجه البخارى فى صحيحه : فى كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ، بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، ١١٨/٣ ، حديث رقم (٢٤٠٢) ، ومسلم في صحيحه : فى كتاب المساقاة ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ ، ١١٩٣/٣ ، حديث رقم (١٥٥٩) .

يتضح لنا مما سبق اتفاق النظام مع ذهب إليه أصحاب المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي إلى أنه ليس للحاكم حجز دار المدين وبيعها ، لحاجته إلى سكناها وذلك لأن تحت يده من يعولهم من والدين أو زوجة وأولاد أو خدم ولا ذنب لهم في ذلك الدين ، لأن القول بالبيع يؤدي إلى تشردهم وهذا ليس من الدين ، وكذلك مراعاة لحقوق الإنسان ، إذ أن الضرورة قاضية بأن يعيش المدين كإنسان ، ولن يكون ذلك إلا إذا حفظت له إنسانيته وكرامته .

المبحث الرابع

إجراءات الحجز التحفظي

المطلب الأول

إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لديه

أولاً : تقديم الطلب :

تبدأ إجراءات الحجز التحفظي بطلب يتقدم به الدائن (طالب الحجز) إلى المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه .

وقد نص نظام التنفيذ السعودي على أنواع طلبات إيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لدية في ثلاثة أنواع هي على النحو التالي :

الأول : ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون : " للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة ، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أموال المدين ، أو تهريبها " . **الثاني :** ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون : " لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات ، أو الثمار التي في العين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة " .

الثالث : ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون : " لمن يدعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كانت هناك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه " .

ويرفق بهذا الطلب جميع المستندات التي بيد الدائن والتي تؤدي إلى تكوين قناعة لدى القاضي بتوقيع الحجز التحفظي ، وللقاضي إن يجري التحقيق اللازم إذا لم تكفه المستندات المؤيدة لطلب الحجز كما في المادة التاسعة

والعشرون من نظام التنفيذ : " ... وللمحكمة أو الجهة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز " .

ثانياً : تقديم الضمان

كما نصت المادة الثانية والثلاثون : " يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة ، أو الجهة المختصة إقراراً خطياً موثقاً من كفيل مقتدر ، أو ضماناً يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه " ، حتى لا يكون طلب الحجز التحفظي وسيلة للتسلط على أموال المدعى عليهم بدعاوى قد لا تثبت أمام القضاء فإن النظام ومن خلال هذه المادة اشترط على طالب الحجز التحفظي ضمانات تؤيد وترجح صدق دعواه ، وتكون محلا لجبر الضرر الحاصل على المحجوز عليه تحفظيا حال ثبوت عدم صحة الدعوى وحصول الضرر على المحجوز عليه بسبب هذا الحجز الجائر، وبينت هذه المادة نوع هذا الضمان وهو أحد ضمانين :

الأول : إقرار خطي موثق من كاتب عدل يتضمن قيام مليء بكفالة طالب الحجز التحفظي في كل ما يلزمه من تعويض للمحجوز عليه تحفظيا إذا تبين عدم أحقية الحجز .

الثاني : تقديم ضمان مالي أو عيني كعقار أو سندات أو خطاب ضمان بنكي يمكن الاستعاضة منه في تعويض المحجوز عليه وجبر الضرر الحاصل عليه بسبب الحجز غير المحق .

ثالثاً : محضر الحجز :

نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون : " تتبع في الحجز التحفظي – على المنقولات وما للمدين لدى الغير منها – الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي عدا ما يتعلق بالبيع " . ثم تطبق إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول ما

عدا البيع ، وذلك بأن ينتقل المحضر إلى المكان الذي توجد به الأموال المراد الحجز عليها ، وتحرير محضر حجز في مكان وجودها ، على أنه لا يحدد ميعاد ومكان للبيع ، لأن الحجز التحفظي لا يؤدي مباشرة إلى البيع ، كما لا يسبق الحجز تكليف المدين بالوفاء : أو إعلان السند التنفيذي ، وإذا لم يكن مع الحاجز سند تنفيذي ذكر في المحضر سند الحجز وهو إذن القاضي بالحجز ، وبعد إجراء الحجز يعين حارس على الأموال المحجوزة .

رابعاً : إبلاغ المحجوز على أمواله :

نصت على ذلك المادة الحادية والثلاثون : " يجب أن يبلغ المحجوز على أمواله ، والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، وإلا عد الحجز ملغى .. " ، ويجب أن يتم إبلاغ المحجوز عليه بنفسه ، أو عن طريق وكيلة فقط بصدور أمر الحجز وفقاً لإجراءات التبليغ خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وإلا عد الحجز ملغياً .

والحكمة من هذا الإعلان هي تمكين المدين من الوفاء ، أو المنازعة في الحجز في وقت قريب ، حيث أن الحجز قد تم دون علمه بل على سبيل المباغته .

خامساً : دعوى صحة الحجز :

نصت على ذلك المادة الحادية والثلاثون : "... ويجب على الحاجز خلال الأيام العشرة المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة أو الجهة المختصة الدعوي بثبوت الحق وصحة الحجز ، وإلا عد الحجز ملغى " ، كما يجب على الحاجز خلال العشرة أيام المشار إليها أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا عد الحجز ملغياً ، وتسمى دعوى صحة الحجز .

دعوى صحة الحجز : ترمي دعوى صحة الحجز إلى تحقيق غرضين :

الغرض الأول : هو حصول الحاجز على حكم يتضمن تأكيد حق الحاجز ، وتعيين مقداره .

الغرض الثاني : تقرير صحة إجراءات الحجز التحفظي ، وتحويله إلى حجز تنفيذي .

ولأن الغاية من هذه الدعوى هي الحصول على سند تنفيذي وتعيين مقدار حق الحاجز ، فإنه لا يلزم رفعها إلا عند الحاجة لتحقيق هذه الغاية ، فترفع إذا لم يكن مع الحاجز سند تنفيذي أو كان معه سند تنفيذي ولكنه لا يعين مقدار الحق .

المطلب الثاني

إجراءات الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لدى الغير

يجري الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لدى الغير بين ثلاثة أشخاص هم الدائن الحاجز ، والمدين المحجوز عليه ، والغير وهو المحجوز لديه ، وهذا الشخص الثالث يحب مراعاته ، لأن مثل هذه الإجراءات تضر بمصلحته ، ويجب ألا يتحملها إلا إذا رضي بذلك .

وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون : " تتبع في الحجز التحفظي – على المنقولات وما للمدين لدى الغير منها – الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي عدا ما يتعلق بالبيع " ، بينت هذه المادة أن الإجراءات والأحكام المتعلقة بالحجز التحفظي على الأموال المنقولة المملوكة للمدين التي تحت يده أو تحت يد الغير هي ذات الأحكام والإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذ ما عدا البيع ، وتفصيلا لذلك ما يلي :

- الحجز التحفظي لا يكون إلا بطلب من صاحب الشأن كالحجز التنفيذي .
- الحجز التحفظي يكون بقدر الدين كالحجز التنفيذي .
- الأموال المحجوزة التي لديها القابلية للتلف لسريع للمحكمة السلطة التقديرية في بيعها وتحويل الحجز لقيمتها .
- يجب الإعلان عن الأشياء المحجوز ة تحفظيا كما في الحجز التنفيذي .
- يجب رفع الحجز التحفظي بطلب من الحاجز أو حصول ضرر جسيم أو ظهور أمارات عدم أحقية الحجز .

تقسيم أموال المدين الموجودة لدى الغير :

وقد بين نظام التنفيذ السعودي هذه الأموال في الفصل الرابع في المواد الستين حتى الرابعة والستين على النحو التالي :

أولاً : الأموال التي تحت يد المنشأة المالية :

نصت المادة الستون من نظام التنفيذ السعودي :

"١- تحجز الأموال المستحقة للمدين تحت يد المنشأة المالية – التي تحددها اللائحة – من خلال السلطة الإشرافية، وفق الضوابط الآتية :

أ- يكون حجز الحسابات الجارية الدائنة بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من رصيده الدائن وما يضاف إليه من إيداعات لاحقة . والمنشأة المالية – بعد موافقة قاضي التنفيذ – خصم الالتزامات المدينة الناشئة على الحساب قبل الحجز على رصيده .

ب- يكون حجز الحسابات الاستثمارية بقيام المنشأة المالية بمنع صاحب الحساب من السحب من الرصيد النقدي الدائن وما يضاف إليه من إيداعات . وإذا كان الرصيد النقدي الدائن مخصصاً للوفاء بما يترتب على المراكز أو العمليات الاستثمارية عند تاريخ استحقاقها ، والتي أنشئت قبل إبلاغ المنشأة المالية بالحجز ، فلا تخضع لإجراءات الحجز إلا بعد إقفال جميع المراكز .

ج- يكون الحجز على الودائع لأجل بعدم تمكين المدين من سحبها مع استمرار تنميتها على الوجه الشرعي إن رغب المدين في ذلك ، مع إشعار قاضي التنفيذ بطبيعتها ، وتاريخ استحقاقها ، وما يترتب على كسرها .

د- يكون حجز موجودات خزائن الأمانات بانتقال مأمور التنفيذ إلي المنشأة المالية ، وتفتح الخزائن ، وتجرد محتوياتها ، ويوقع المحضر مأمور التنفيذ وموظف المنشأة المالية ، والمدين – إذا أمكن إحضاره – ويسلم مفتاح الخزائن الآخر الخاص بالمدين إلي محكمة التنفيذ .

هـ- تحجز تعويضات التأمين بالتأشير على سجل حقوق المدين في السجلات بمحتوي السند التنفيذي ، ويسلم أي تعويض مستحق ، أو سيستحق للمدين إلي حساب محكمة التنفيذ .

و- تضع السلطات الإشرافية على المنشآت المالية الآلية اللازمة التي تضمن سرعة تنفيذ أمر قاضي التنفيذ .

٢- يبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز .

٣- يأمر قاضي التنفيذ السلطة المشرفة على المنشأة المالية بأن تحول ألي حساب المحكمة الأرصدة النقدية الدائنة المستحقة للمدين الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة (١) من هذه المادة بمقدار ما يفي بالدين " .

تحدثت هذه المادة بشيء من التفصيل والبيان عن كيفية الحجز على الحسابات التالية :

١- الحسابات الجارية و الحسابات الاستثمارية و الودائع لأجل :

ويكون الحجز على محتوياتها بأمر قاضي التنفيذ بخطاب مسجل للمنشأة المالية التابع لها الحساب الجاري للمدين وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المشرفة على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية يتضمن الأمر بالحجز على جميع المبالغ الدائنة المملوكة للمدين بقدر الدين ، وعدم تمكين المدين من نقلها أو التصرف فيها، كما يجوز له إيداع مبالغ على تلك الحسابات المحجوزة ويكون الحجز شاملا لها أيضا ويمنع من التصرف فيها بحجة أن الحجز وقع على المبالغ السابقة للحجز .

٢ - خزائن الأمانات :

ويكون الحجز على محتوياتها بأمر قاضي التنفيذ بانتقال مأمور التنفيذ إلى البنك بخطاب مسجل للمنشأة المالية التابع لها تلك الخزائن المملوكة منفعتها للمدين وهي مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها الجهة المشرفة على جميع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية يتضمن الأمر بالحجز على جميع محتويات الخزائن المملوكة للمدين بقدر الدين ، وعدم تمكين المدين من نقلها أو التصرف فيها ويشعر قاضي التنفيذ بطبيعة محتويات تلك الخزائن وقيمتها التقديرية بعد فتحها أمام مأمور التنفيذ والمدين إذا أمكن ثم يؤخذ من المدين مفتاح الخزنة الخاص به ويسلم لدائرة التنفيذ المختصة .

٣- تعويضات التأمين :

هي عبارة عن المبالغ والحقوق الناشئة عن قيام شركة التامين (المؤمن لديها) بجبر الضرر الذى لحق بالمتضرر بسبب قيامه بالتأمين لديها على بضائعه أو ممتلكاته .

وتعتبر تعويضات التأمين من الحقوق المالية للمدين ويمكن الحجز والتنفيذ عليها بالكتابة لجهات التأمين الملتزمة بصرف تعويضات التامين بصفتها محجوزا لديها من قبل قاضي التنفيذ وعليها الامتثال لذلك والتأشير على سجلات التعويضات بمضمون الحجز ، والإفادة والإفصاح عن مقدار التعويض المستحق للمدين جبراً لأضرار حصلت عليه بعد قيامه بالتأمين على بضائع أو ممتلكات خاصة به وتسليمها لقاضي التنفيذ عند الطلب .

وفي كل الأحوال يجب أن يشعر قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أمر الحجز بنتيجة الحجز على المحجوزات السابقة كما يجب وضع الترتيبات اللازمة لسرعة الإفادة والإفصاح عن أموال المدين بتخصيص موظفين للقيام بذلك ، ويتم تحويل جميع المبالغ النقدية المحجوزة لحساب دائرة التنفيذ المختصة بقدر الدين المحجوز بسببه .

ثانياً : أموال حصص الملكية في الشركات :

نصت المادة الحادية و الستون : "١- تحجز حصص الملكية في الشركات، والأسهم غير المدرجة –عن طريق وزارة التجارة و الصناعة – بالتأشير على سجل الملكية، والتأشير بمحتوي السند التنفيذي على سجل الشركة .

٢- تحتجز الأوراق المالية – عن طريق هيئة السوق المالية – وتبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز ، وفق الضوابط الآتية :

أ- يكون حجز الأوراق المالية بمنع المدين من التصرف فيها .

ب- يكون حجز المراكز القائمة للأوراق المالية بمنع المدين من التصرف في المبالغ المستحقة له بعد إغلاقها " .

بما أن جميع أموال المدين ضامنة لديون كما أفادت بذلك المادة العشرون من هذا النظام فإنه قد يكون من ضمن أموال المدين حصة في إحدى الشركات يملكها مع الغير ، أو أوراق مالية على النحو التالي :

١- حصص الشركات :

وبذلك يتنازع التنفيذ عليها أمران :

الأمر الأول : أن حصة المدين مال له قيمة معتبرة ومحترمة وقابلة للتداول والانتقال ويجوز التنفيذ عليها من حيث الأصل لمصلحة الدائنين .

الأمر الثاني : أن حصة المدين في الشركة جزء أساس من كيان مشترك يملكه معه أشخاص آخرون وأن التنفيذ عليها يؤثر سلباً على بقية الشركاء ويضر بحصصهم واستمرار شركتهم التي روعي أثناء تأسيسها التزام جميع الشركاء بما فيهم المدين من إبقاء حصصهم حتى تتم التصفية بينهم بالتراضي ، فلا يتم التنفيذ على حصة المدين لمصلحة الشركاء .

وحصة الشريك في أحد شيئين :

الأول : قد تكون مالية أو عينية :

وحينئذ لا يجوز التنفيذ على هذه الحصة مراعاة لمصلحة بقية الشركاء لأن المساس برأس مال الشركة يؤدي إلى الإطاحة بها والإضرار بمركزها وإلحاق الخسارة والانهيار بها . ويمكن الحجز والتنفيذ على الربح العائد من حصة المدين إذا كانت حصته أعياناً أو نقوداً .

ويقوم قاضي التنفيذ بالكتابة لوزارة التجارة للإفصاح عن مقدار حصة المدين في الشركة ونوعية رأس المال فيها ثم يصدر أمرا لمحاسب الشركة بالحجز على الأرباح العائدة من حصة المدين وفقا لإفادة وزارة التجارة .

الثاني : وقد تكون حصة المدين عبارة عن أسهم قابلة للتداول :

وبيعها لا يلحق الضرر بمصلحة الشركاء الآخرين وحينئذ يجوز الحجز والتنفيذ على تلك الأسهم ويقوم قاضي التنفيذ بالكتابة لوزارة التجارة للإفصاح عن مقدار حصة المدين في الشركة وعدد السهم المملوكة له ثم يأمر بالحجز عليها ثم ببيعها بعد اتخاذ الإجراءات النظامية لبيع أموال المدين من خلال الجهات المخولة ببيع الأسهم وحصص الشركات المدرجة.

٢- الأوراق المالية :

الأوراق المالية و هي قيم منقولة ، أو حصص قابلة للتداول تصدرها شخصيات عامة (مثل حكومات أو هيئات حكومية) أو شخصيات خاصة (مثل شركات الأموال) في صورة صكوك تثبت أن صاحبها يمتلك نصيباً في رأس مال شركة (سهم) أو حصة في قرض لشخص معنوي عام أو خاص .

وكيفية الحجز عليها هي بكتابة قاضي التنفيذ أمراً موجها لهيئة السوق المالية بطلب الإفصاح عن الأوراق المالية المملوكة للمدين وإيقاع الحجز

عليها وبيعها فوراً بسعر السوق وتحويل قيمتها لقاضي التنفيذ لإيداعها في حساب دائرة التنفيذ ويبلغ قاضي التنفيذ المختص بنتيجة الإفصاح والحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الأمر بالحجز ، أو منع المدين من التصرف فيها بما ينقلها من المحفظة النقدية للحساب الجاري حيث سبق القول بأن من الإضرار بالمدين أن يحجز على أوراقه المالية ويمنع من التصرف فيها دون الأمر ببيعها حتى إذا انخفضت قيمتها تم التنفيذ بالبيع أو رفع الحجز عنها لأي موجب وبذلك يلحق بالمدين الضرر .

ثالثاً : الأوراق التجارية :

نصت عليها المادة الثانية و الستون : " تحجز الأوراق التجارية ، وفق الضوابط الآتية :

١- إذا كان الشيك تحت يد المدين المستفيد منه ، فيحرر المأمور محضر الحجز ، وتحصل القيمة أو المتوفر منها ، وتودع في حساب المحكمة .

٢- يكون حجز قيمة الشيك المظهر بعد علم المدين بأمر التنفيذ عن طريق قيام البنك المسحوب عليه – عند تقدم المظهر له لتحصيل قيمة الشيك – بحجز القيمة ، وإيداعها في حساب المحكمة .

٣- إذا لم يتوفر مقابل الوفاء بالشيك محل الحجز، فيفوض قاضي التنفيذ الدائن في الحلول محل الدين ؛ لمطالبة الساحب ، أو المظهر بقيمة الشيك ، وتودع القيمة في حساب المحكمة . وفى حال معارضة الساحب ، أو المظهر في الوفاء ، فعليه التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بدعوي المعارضة خلال عشرة أيام من مطالبته بالوفاء ، وإشعار قاضي التنفيذ بإجراءات نظر الدعوي وما تنتهي إليه. وإذا انتهت المدة المذكورة دون التقدم بدعوي المعارضة ، وجب عليه الوفاء بقيمة الشيك للمحكمة .

٤- يكون حجز السند لأمر ، والكمبيالة المستحقة الدفع التي في حيازة المدين بتحرير المأمور لمحضر الحجز ، وتودع القيمة التي تضمنتها الورقة التجارية في حساب المحكمة ، وإذا كانت مؤجلة ، أجَّل التحصيل إلي حين حلول أجلها .

٥- إذا عارض أو اعترض الساحب أو المظهر في السند لأمر ، أو الكمبيالة على حق المدين المستفيد في القيمة ، فعليه دعوي المعارضة وفق ما ذكر في الفقرة (٣) من هذه المادة " .

قد تكون الأموال التابعة للمدين والتي استهدفت بالحجز والتنفيذ هي من الأوراق التجارية وهي الشيك و الكمبيالة والسند لأمر والتي تم توقيعها وسحبها من قبل مدين المدين ليكون المستفيد منها هو المدين وبالتالي فهي من ضمن أموال المدين الضامنة لديونه ويجوز الحجز عليها والتنفيذ من قيمتها وفقاً للأحوال التالية :

أولاً- أن يكون الشيك تحت يد المدين وقد استلمه فيتم الحجز عليه ورفع يد المدين منه وقيام الدائرة التنفيذية مقام المدين في استيفاء قيمة الشيك .

ثانياً- أن يكون المدين قد تصرف في الشيك بتظهيره للغير فإن كان تصرفه فيه قبل صدور أمر الحجز فيصح تصرفه ما لم يكن ذلك حيلة لتهريب أمواله والامتناع عن التنفيذ وينظر في ذلك وفقا للفقرة ٥/ ج من المادة السادسة والأربعين من هذا النظام .

وإن كان تصرفه فيه بعد صدور أمر الحجز عليه فيكون تصرفه باطلا ويشعر البنك بوجوب الحجز على قيمة الشيك وتحويل قيمته لحساب دائرة التنفيذ بموجب أمر من قاضي التنفيذ .

ثالثاً-إذا كان الشيك بدون رصيد بحيث لم يوجد في الحساب المسحوب عليه الشيك رصيد كافٍ للوفاء بقيمته بسبب امتناع الساحب أو أحد

المظهرين للشيك – مدين المدين– الوفاء بقيمة الشيك لأي سبب من الأسباب كأن تكون قيمة الشيك مقابل عقد عمل لم يتم الالتزام به من قبل المدين أو بسبب حق تبين عدم استحقاقه أو لصدور الشيك على وجه الضمان لا الوفاء أو بطريق الاحتيال أو بأي دعوى يدعيها الساحب سواء كانت صحيحة أو غير ذلك ، وحينئذ يفوض قاضي التنفيذ الدائن وهو طالب التنفيذ – بقرار مسجل– أن يحل محل المدين وهو المنفذ ضده في مطالبة الساحب أو أحد المظهرين المعترض على صرف قيمة الشيك وهو مدين المدين في تحصيل قيمة الشيك، ويحق للمعترض أن يتقدم للمحكمة المختصة بموضوع النزاع الحاصل بسبب الشيك خلال عشرة أيام من تاريخ المطالبة بالوفاء بقيمة الشيك وإشعار قاضي التنفيذ بإجراءات نظر الدعوى وما انتهت إليه ويعني ذلك وقف التنفيذ .

وإذا مضت المدة المذكورة ولم يتقدم المعترض للمحكمة المختصة أو تقدم ولم يواصل دعواه فيها مما يرجح عدم جديته في المعارضة فيستمر قاضي التنفيذ في مطالبة المعترض – وهو الساحب أو أحد المظهرين– بقيمة الشيك دون اعتبار للمعارضة .

رابعاً – إذا كانت الورقة التجارية هي كمبيالة أو سندا لأمر وبيد المدين فيحجز عليها بموجب محضر يعده مأمور التنفيذ ، وتستلم من المدين ويتم تحصيل قيمتها من ساحبها إذا كانت حالة أو في وقت حلولها إذا كانت مؤجلة .

رابعاً : الأموال التي تستحق للمدين مستقبلاً :

نصت المادة الثالثة والستون :" يكون حجز الأموال التي تستحق للمدين مستقبلاً تحت يد الملتزم بدفع تلك الأموال ، ويقوم مأمور التنفيذ ، والجهة الملتزمة ، ومستحق تلك الأموال بتحرير محضر بتلك الأموال وتاريخ

استحقاقها ، وتودع تلك الأموال في حساب المحكمة سواء أكانت نقوداً ، أم منقولاً ، أم عقاراً ، بحسب الضوابط الواردة في هذا النظام لكل نوع منها ".

يتجاوز الحجز التنفيذي للأموال الحالة إلى الأموال التي قد ترد مستقبلا للمدين ، فيبلغ المحجوز لديه – وهو كل من بيده أموال ثابتة أو منقولة للمدين – بأن يقوم بالحجز والإفصاح عن كل مال يرد للمدين مستقبلاً بعد تحرير محضر من قبل مأمور التنفيذ بمشاركة المحجوز لديه يتم من خلاله وضع ترتيب آلي يضمن معرفة الموال التي ترد للمدين مستقبلاً وتاريخ استحقاقها إن كانت معلومة ثم تودع في حساب دائرة التنفيذ ، وبناء عليه يجب على الدائرة التنفيذية التي تطلب الحجز على الأموال المستقبلية للمدين الإفادة عن انتهاء التنفيذ لديها حتى لا تقوم تلك الجهات – المحجوز لديها– بالحجز على أموال مستقبلية بينما الدين قد انطفأ بالوفاء .

خامساً : حجز الملكية الفكرية :

نصت المادة الرابعة والستون : " يكون حجز الملكية الفكرية – عن طريق الجهة المختصة بتسجيل الملكية الفكرية – بالتأشير على سجلها بمضمون السند التنفيذي ، ويبلغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تسلم أمر الحجز " .

الملكية الفكرية : هي امتلاك شخص ما للحقوق التي تحمى الفكر والإبداع الإنساني وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية .

ولما كانت الحقوق الفكرية للمدين يمكن الاستعاضة عنها بالمال والتنازل عنها بمقابل أصبحت من أموال المدين التي يجوز الحجز عليها

والتنفيذ من قيمتها فيقوم قاضي التنفيذ المختص بتحرير محضر الحجز على الملكية الفكرية التابعة للمدين ويكتب للجهة المختصة بتسجيل الملكية الفكرية وهي وزارة الإعلام ومكتبة الملك فهد الوطنية ودارة الملك عبد العزيز ويتم التأشير على سجل الملكية الفكرية لديهم بمضمون الحجز وفاء لقيمة السند التنفيذي، ويتم إبلاغ قاضي التنفيذ بنتيجة الحجز خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام أمر الحجز .

ويتبع في بيع الملكية الفكرية الأحكام والإجراءات الواردة في بيع المنقولات الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذا النظام لأن الملكية الفكرية من الأموال المنقولة والمعرّفة بأنها : الأشياء التي يمكن نقلها من محل إلى آخر ، سواء بقيت على صورتها وهيئتها الأولى ، أم تغيرت صورتها وهيئتها بالنقل والتحويل ، وتشمل النقود ، والعروض ، والأعيان ، والحيوانات والمكيلات ، والموزونات .

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي للحجز التحفظي ، وآثاره ، ووسائل إنهاؤه في النظام والفقه

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

الاختصاص القضائي للحجز التحفظي في النظام والفقه

والاختصاص في القضاء : هو ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها أو لنوع القضية وهو نوعي إذا اختص بالموضوع ومحلي إذا اختص بالمكان .

وسوف أتناول هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول

الاختصاص القضائي للحجز التحفظي في النظام

والاختصاص القضائي للحجز التحفظي في النظام نوعان هما :

النوع الأول : الاختصاص النوعي لقضاء الحجز التحفظي .

النوع الثاني : الاختصاص المحلي لقضاء الحجز التحفظي .

وسوف يتم بيان كل نوع منهما في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول : الاختصاص النوعي لقضاء الحجز التحفظي

نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام التنفيذ السعودي : " يكون للجهة المختصة نظاماً بالنظر في النزاع، سلطة الأمر بالحجز التحفظي ، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل " .

" فالجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي هي المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية – النزاع الذي بسببه تم طلب الحجز التحفظي– ولكون قاضي التنفيذ قد يباشر النظر في بعض الدعاوى كمنازعات التنفيذ ودعاوى الإعسار ونحوها فقد ينعقد له الاختصاص بإيقاع الحجز التحفظي فيما يتعلق بتلك الدعاوى ، وعند وجود تدافع في الاختصاص بينه وبين محكمة أخرى فيختص بإيقاع الحجز التحفظي لحين استقرار الاختصاص "

فنجد أن المشرع السعودي بذلك أنشأ نوعاً جديدا من أنواع القضاء وهو قضاء التنفيذ فقاضي التنفيذ دون غيره يختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ المقدمة إليه أياً كانت قيمتها وأياً كانت صفتها ، سواء كانت منازعة تنفيذ موضوعية أو منازعة تنفيذ وقتية ، وهو أيضاً يختص بإصدار الأوامر الوقتية أو ما يسمى بالأوامر على عرائض ، فقاضي التنفيذ يجمع أوصافاً ثلاثة ، فهو قاض موضوعي وقاضي الأمور المستعجلة وقاض للأمور الوقتية .

الفرع الثاني :الاختصاص المحلي لقضاء الحجز التحفظي

يقصد بالاختصاص المحلي في النظام السعودي : مجموعة القواعد التي تُعين المحكمة المختصة من بين محاكم نوع واحد ، موزعة في المدن والبلدان من المملكة ، للنظر في قضية معينة .

وكما اتضح لنا في الاختصاص النوعي بأن قاضي التنفيذ يختص بإيقاع الحجز التحفظي ، فقد بينت المادة الرابعة من نظام التنفيذ السعودي : " يكون الأخصاص المكاني لقاضى التنفيذ – بحسب الحال – كما يأتي :

- في دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي .
- في مكان الجهة التي أنشئ المحرر في منطقتها .

- في موطن المدين .
- في موطن عقار المدين ، أو أمواله المنقولة " .

فقد حددت هذه المادة معالم للولاية المكانية لقاضي التنفيذ ، وأبانت بأن الولاية المكانية تنعقد لقاضي التنفيذ وفقا لهذه المعالم الأربعة وهي مكان إصدار السند التنفيذ ، ومكان نشوء المحرر أو العقد ، وموطن المدين ، ومكان وجود أموال المدعى عليه الثابتة أو المنقولة ، ولكون هذه المعالم تختلف فيها الأماكن والدوائر القضائية فإن لطالب التنفيذ أو المدعي الحق في اختيار الدائرة المكانية المختصة وفقاً للمعالم الأربع المشار لها في هذه المادة لكون الأصل أن صاحب الحق يجب الوفاء له بحقه دون تحميله نفقات ذلك الأداء ، والأصل أن يكون الاختصاص المكاني للدائرة التنفيذية التي يقيم المدعى عليه في نطاقها وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة ، وإذا كانت أموال المدعى عليه بحكم مالي موجودة في موطن مغاير لموطن إقامته سواء كانت في بلد واحد أو بلدان متفرقة فإن الاختصاص المكاني ينعقد لكل دائرة تنفيذية يوجد أموال ثابتة أو منقولة في نطاقها المكاني وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة ولكن بعد أن يقوم قاضي التنفيذ الذي تولى الحجز أولا بإنابته واستخلافه والذي غالباً ما يكون المنيب هو القاضي الذي يكون المدعى عليه مقيماً في حدود ولايته المكانية ، وفي حال اشتراط طرفي التنفيذ أثناء التعاقد أو نشوء المحرر بينهما بأن تكون معاملة التنفيذ في مكان ما فيجب الالتزام بذلك المكان ولو كان مغايراً لموطن إقامة المدعى عليه لوجوب الوفاء بالشروط الصحيحة وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة ، وفي حال عدم معرفة عنوان المدعى عليه ، أو قبوله مكاناً معيناً لقبول الترافع فيه ، أو أقيمت الدعوى القضائية عليه في محكمة بلد ما لكونه مقر إقامته الأخير فإن دائرة المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي بحقه هي التي ينعقد لها الاختصاص المكاني في إجراءات التنفيذ والشروع فيه وفقا للفقرة

الأولى من هذه المادة، وعلى كل فلطالب التنفيذ الخيار في اختيار الدائرة المكانية المختصة ما لم يكن هناك شرط بينهما يخالف ذلك أو كانت أموال المدعى عليه في بلد معين فيجب أن يكون التنفيذ في نطاق تلك الأموال المكاني ، إذا كان المحجوز عليه ليس له محل إقامة ثابت في المملكة فيقدم طلب الحجز إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي ويرجع ذلك إلى مبدأ عام ، وهو الرجوع عن القاعدة العامة في اختصاص محكمة المدعى عليه كلما تعذر ذلك إلى اختصاص محكمة المدعي .

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي للحجز التحفظي في الفقه

الفرع الأول : الاختصاص النوعي لقضاء الحجز التحفظي في الفقه

يقصد بالاختصاص النوعي : اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا ، كالمعاملات المدنية ، والجنائية ، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) والإدارية ، والتجارية ، غير ذلك .

ولا خلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية على جواز تخصيص عمل القاضي نوعياً ، قال ابن قدامه : " ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل ، فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل " .

ولا يتحقق الاختصاص النوعي إلا في حالة تعدد القضاة في المدينة الواحدة ، أما في حالة عدم تعددهم بصرف النظر عن موضوعها ، وهذا هو الأصل في القضاء الإسلامي عند عدم الحاجة إلى تعدد القضاة . فلا محل للاختصاص النوعي ، إذ يصبح القاضي مختصاً بكل ما ينشأ بين المقيمين من قضايا .

وتحديد الاختصاص النوعي لقضاء الحجز التحفظي في الشريعة الإسلامية ليس له حد مقرر ، وليس له تقدير في الشرع ، وإنما مرجعه إلى الاجتهاد ، ومراعاة المصلحة ، وتحقيق العدل .

والذي يحدد الاختصاص النوعي للقضاة في الشريعة هو خطاب التولية الذي يصدره ولي الأمر بتعيين القاضي إن كان مكتوباً ، أو ألفاظ التولية إن لم يكتب خطاب التولية ، فللقاضي اختصاص عام إذا كانت ولايته عامة ، واختصاص خاص إذا كانت ولايته خاصة محدودة .

الفرع الثاني : الاختصاص المحلي لقضاء الحجز التحفظي في الفقه

يقصد بالاختصاص المحلي في الفقه الإسلامي : أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء بأن يحكم في دائرة مخصوصة ، وأمكنة معينة ، وذلك بقصر ولاية القاضي على قضاء بعض البلد ، سواء اقتصر به على أكثر البلد أو أقلّة أو محلّة من محالّه ، فلا يجوز له أن يحكم في غيرها ، ويعرف الاختصاص المحلي بالاختصاص المكاني .

ولا خلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية على جواز تخصيص القضاء بالمحل .

قال الماوردي : " ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلّة منه ، فينفذ

جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلّة التي عينت له ، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه ، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم " .

ولا خلاف بين الفقهاء في تحديد القاضي المختص بنظر النزاع إذا كان المدعي والمدعى عليه يقيمان في موطن واحد ، وهو قاضي موطنهما الذي يقيمان فيه .

والخلاف بين الفقهاء هو في حالة تعدد القضاة ، واستقلال كل منهما بموطن يختص بالقضاء بين أهلها ، ولا يتعداها إلى غيرها ، فقد اختلف الفقهاء في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى ، أهو قاضي موطن المدعي ، أم قاضي موطن المدعى عليه ، أم قاضي موطن المدعى به ؟ وكان خلافهم على أقوال :

القول الأول : أن القاضي المختص هو قاضي المدعي ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية .

واستدلوا على ذلك بأن المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة ، بحيث إذا تركها ترك وشأنه ، فهو المنشئ للخصومة ، فيعطى الخيار إن شاء أنشأها عند قاضي مكانه هو ، وإن شاء أنشأها عند قاضي مكان خصمه ، فلأن الحق له في الدعوى جعل الحق له في تعيين القاضي .

القول الثاني : أن القاضي المختص هو قاضي المدعى عليه ، وإليه ذهب محمد بن الحسن ، وهو المفتى به عند الحنفية ، بعض المالكية .

واستدلوا على ذلك بأن المدعى عليه يدافع عن نفسه ، والمدافع يطلب السلامة لنفسه ، والأصل براءة ذمته ، والظاهر يشهد له ، فأخذه إلى من يأباه لريبة ثبتت عنده ، وتهمة وقعت له ، ربما يوقعه في ارتباك يحصل له

، فيؤدي ذلك إلى إثبات ما ليس في الحقيقة ثابتاً في ذمته ، فالأولى مراعاة جانبه بالنظر إليه واعتبار اختياره ، لأنه يريد الدفع عن نفسه ، وخصمه يريد أن يوجب عليه ، ومن طلب السلامة أولى بالنظر ممن طلب ضدها .

القول الثالث : أن القاضي المختص هو قاضي بلد المدعى به ، إذا كان المدعى به عقاراً ، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية .

وعللوا لذلك بأن القاضي الذي يقع المدعى به في نطاق اختصاصه ، اقدر من غيره على الفصل في الدعوى ، إذ يسهل عليه أن يشاهده ، ويعاينه ، ويتيسر عليه الاستماع إلى الشهود لو اقتضى الأمر ذلك .

والراجح – والله اعلم – : أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ، لأن الأصل براءة ذمته ، ولأن المدعي صاحب حق ، وهو المستفيد من الدعوى ، فلا يضره أن يتحمل المشاق بإقامة الدعوى في بلد المدعى عليه ، ليحصل على حقه ، أن كان له حق ، أو يتنازل عن الدعوى خوفاً من التكاليف والمشقة ، إن لم يكن صاحب حق على المدعى عليه .

المبحث الثاني

الآثار النظامية والفقهية للحجز التحفظي

المطلب الأول

الآثار النظامية للحجز التحفظي

للحجز التحفظي آثار تترتب على إيقاعه أعتبرها النظام يتم تناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول: أثر الحجز التحفظي بالنسبة للحاجز والمحجوز عليه

يترتب على الحجز التحفظي آثار بالنسبة لطالب الحجز ، وكذلك آثار بالنسبة للمحجوز عليه كما يلي :

أولاً : تخصيص المال المحجوز للوفاء بدين الحاجز .

فالحجز التحفظي مجرد وسيلةٍ وقتيةٍ للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه ، تستهدف عدم نفاذ تصرفات المدين بالنسبة للأموال محل الحجز في مواجهة الدائن ، فضلاً عن تقييد حق المدين في استعمال هذه الأموال واستغلالها .

والقاعدة العامة أن جميع أموال المدين ضامنة لجميع ديونه ، وهذا يؤدي إلى أحقية جميع الدائنين في أن يحجزوا على أموال مدينهم التي في ذمته ، سواء التي تحت يده أو التي تحت يد غيره ، وعندئذ يتقاسم الحاجزون أموال مدينهم قسمة الغرماء إذا لم تكف للوفاء بديونهم جميعاً ما لم يكن بينهم دائن أو دائنون ممتازون فعندئذ يتم التوزيع طبقاً لقواعد الأسبقية .

وتطبيق هذه القاعدة على إطلاقها يؤدي إلى إفادة الدائن المهمل الذي لم يبادر إلى اتخاذ إجراءات الحجز على حساب غيره من الدائنين .

ثانياً : عدم خروج المال المحجوز عن ملك صاحبة .

لا يترتب على الحجز على المال إخراجه من ملك صاحبة بل يضل مالكاً له إلى أن بياع بالمزاد العلني ، ويترتب على ذلك عدد من النتائج هي النحو التالي :

أ) يستطيع المحجوز عليه أن يتصرف في المال المحجوز بأي نوع من التصرفات سواء كانت بعوض أو تبرعاً ، ولا يعتبر ذلك تصرفاً في ملك الغير ، بل يعد التصرف صحيحاً بين أطرافه ، وينتج آثاره النظامية بينهما، بيد أن هذا التصرف لا يكون نافذاً في حق الدائن الحاجز إلا إذا كانت هذه التصرفات قد تمت قبل توقيع الحجز .

ب) للمحجوز عليه الحق في اتخاذ كافة الإجراءات النظامية اللازمة للمحافظة على المال المحجوز ، فإذا حدث اعتداء على حيازته لعقار كان له رفع دعوى الحيازة إذا كان هو الحائز .

ج) إذا هلك المال المحجوز بقوة قاهرة فإن تبعة الهلاك تقع على عاتق المحجوز عليه ، ولا ينقضي حق الحاجز بذلك ، ويستطيع الحجز على أموال المدين الأخرى .

د) إذا أوقع أحد الدائنين حجزاً على أحد أموال المدين ، فإن ذلك لا يمنع باقي الدائنين من الحجز على نفس المال الذي سبق حجزه ، لان الحجز لم يخرج المال من ملك صاحبه .

هـ) إذا قام المدين باختلاس الأموال المحجوزة ، أو قام بتبديدها إذا عين حارساً عليها فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة ، أو خيانة الأمانة ، بل يعزره القاضي ، لأن الشخص لا يسرق أو يبدد ما يملكه .

و) يؤول الباقي من حصيلة التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التوزيع إلى المحجوز عليه باعتباره مالكاً للمال .

ثالثاً : عدم نفاذ تصرفات المدين في المال المحجوز :

يقصد بعدم نفاذ تصرفات المدين المحجوز عليه في المال المحجوز : أن ما يبرمه المدين المحجوز ضده من تصرفات تتعلق بالمال المحجوز لا تكون نافذة في مواجهة الدائن الحاجز ، سواء أكانت بعوض كالبيع أو بدون عوض كالهبة .

و إذا كان المحجوز عليه يستطيع أن يتصرف في المال المحجوز ، فإن هذا التصرف يجب ألا يعرقل إجراءات التنفيذ ، ولهذا من المقرر أن التصرف في المال المحجوز لا يحول دون أن تستمر إجراءات التنفيذ حتى نهايتها في مواجهة المحجوز عليه بقصد نزع ملكية المال المحجوز ، واستيفاء الدائن حقه منه أو من ثمنه .

والتصرفات التي لا تنفذ في مواجهة الدائن الحاجز هي التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة ، وكذلك التصرفات المرتبة لحقوق عينية أصلية كانتفاع أو استعمال أو ارتفاق أو سكنى ، أو حقوق عينية تبعية كرهن أو اختصاص أو امتياز ، لأن كل هذه التصرفات إما أن تحول دون التنفيذ على المال وإما أنها تنقص من قيمته عند بيعه .

رابعاً : تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال المال المحجوز .

يفقد المدين المحجوز عليه سلطة استغلال المال المحجوز إذا انتزع منه وتسلمه الحارس ، أما إذا عُين المدين المحجوز عليه حارساً على المال المحجوز فإن سلطته في استعمال واستغلال هذا المال تتقيد بقيدين هما :

١- أن يكون المال معداً بطبيعته للاستغلال ، كأن يكون سيارة تؤجر للغير.

٢- ألا يكون من شأن الاستغلال إحداث تلفاً بالأشياء المحجوزة ، أو يكون من شأنه تغيير بطبيعتها ، أو الانتقاص من قيمتها .

وإذا كان المال المحجوز موجوداً لدى الغير ، فإن الحجز من شأنه أن يحول دون المدين المحجوز عليه والمال الموجود محل الحجز بحيث لا يستطيع الحصول عليه ، ومن ثم عدم إمكانية استعماله ، وإذا كان المحجوز لديه يقوم باستغلال محل الحجز على نحو معين فليس للمحجوز عليه أن يوجهه إلى استغلال آخر ، وإن كان لهذا الأخير أن ينهى الرابطة النظامية بينه وبين المحجوز لديه ، فإنه يظل المال محل الحجز في حيازة المحجوز لديه باعتباره الحارس في حجز ما للمدين لدى الغير .

وإذا كان المال المحجوز موجوداً لدى المدين ، وعين شخص آخر غير المدين المحجوز عليه حارساً ، فإن الثمار الناتجة عن المال المحجوز تلحق به سواء كانت ثماراً طبيعية أم ثمار مدنية ، ويقع على عاتق الحارس المحافظة عليها لحساب الدائنين الحاجزين .

خامساً: نزع المال المحجوز من يد المدين المحجوز عليه وتعيين حارساً على المال في بعض الحالات .

نصت المادة الثالثة والأربعون : " في جميع الأحوال يسلم المال المحجوز للحارس بتوقيعه على ذلك بموجب محضر الحجز ، ولا يجوز للحارس الانتفاع بالمال المحجوز، أو إعارته ، أو تعريضه للتلف ،ولقاضي التنفيذ أن يأذن للحارس بإدارة المحجوز إذا اقتضت المصلحة ذلك ، وعليه حفظ غلته محجوزة مع الأصل . وإذا كان الحارس مالكاً للمال المحجوز ، جاز لقاضي التنفيذ أن يأذن له بالانتفاع به " .

إذا تم تسليم المال المحجوز المحتاج للحراسة للحارس القضائي فيتم إعداد محضر بذلك يتضمن اسم الحارس القضائي ونوع المال المحروس وصلاحيات وواجبات وحقوق الحارس القضائي ، ويتم توقيع الحارس القضائي على استلام المال المحجوز ووضع يده عليه وتولي الإشراف عليه ، ويقصد بالحراسة في مجال الحجز : ما يتخذ من الإجراءات بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز سواء كان عقاراً أو منقول ، وعليه المحافظة على المال المحجوز عدم استعمال الحارس – إذا كان غير المدين المحجوز عليه – للمال المحجوز أو استغلاله إلا بإذن من القضاء ، والاستمرار في الحراسة حتى زوال الحجز .

الفرع الثاني : أثر الحجز التحفظي بالنسبة للغير

يترتب على الحجز التحفظي آثار على الغير وهو هنا " كل من لم يكن مديناً محجوزاً عليه أو دائناً محجوزاً له ، فهو إذا من لم ترفع عليه دعوى الحجز ولم يشارك في رفعها ولم يحكم له فيها ، وان كان خلفا عاماً أو خلفاً خاصاً لهما أو لأحدهما " ، وهذه الآثار هي :

أولاً : تأثير الحجز على حق الغير الذي يتعامل مع المدين المحجوز عليه.

فعلى الغير الذي يتعامل مع المدين وهو يعلم بأنه محجوز عليه أن ينتظر زوال الحجز عن المدين ليتمكن من المطالبة بدينة والتنفيذ على ما يبقى للمدين بعد أن يوفي الغرماء الذين حجزوا عليه أو ما يحدث له من كسب بعد الحجز ، فان امتنع المدين عن الوفاء جاز للدائن أن يتخذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه ولو بطريق الحجز عليه من جديد ويكون الحجز هنا واقعاً لأجله .

ثانياً : تأثير الحجز على حقوق الغير التي تتعلق بمال المدين بعد الحجز عليه .

إن من يتعامل مع المدين المحجوز عليه في المال الذي يتعلق به الحجز إما أن يكون عالماً بالحجز وفي هذه الحالة يعتبر الغير سيىء القصد إذ يريد أن يشترك مع الغرماء في مال المدين ، ولذلك فإنه لا يجوز للغير أن يطالب المدين بتنفيذ التزامه كما أنه ليس له أن يطالبه بما دفعه إليه من عوض مقابل التزامه فالقصد السيىء يرد على صاحبه .

وإما أن يكون الغير غير عالم بحال المدين في كونه محجوزاً عليه أولاً وفي هذه الحالة على الغير أن ينتظر رفع الحجز عن المدين وبعد ذلك يمكنه المطالبة بحقه ، ولكن في حاله جهل الغير بحال المدين فانه يمكنه أن يسترد ما كان قد سلمه للمدين إذا وجده بعينه وفقاً للشروط المطلوبة لرجوع الدائن على عين ماله .

ثالثاً : نسبية أثر الحجز .

يقصد بنسبية أثر الحجز ، أنه لا يستفيد منه إلا الدائن الذي أوقعه أو تدخل فيه أو أعتبر طرفاً في الإجراءات ، فالدائن الذي لم يحجز ولم يتدخل في الحجز ولم يعتبر طرفاً في الإجراءات لا يستفيد من الحجز ، فالدائن الحاجز لا يمثل غيره من الدائنين فكل منهم يستفيد بمفرده من حجزه الذي أوقعه .

وعلى ذلك إذا أوقع أحد الدائنين حجزاً على مال المدين ثم تصرف المدين في هذا المال رغم الحجز فإنه هذا التصرف لا يسرى في حق الدائن الحاجز وإنما يسرى في مواجهة باقي الدائنين غير الحاجزين .

فإذا أوقع دائن آخر حجزاً على المال بعد التصرف فيه بالبيع مثلاً فإن الحجز يكون باطلاً لوروده على مال غير مملوك للمدين عند الحجز نظراً لنفاذ البيع في مواجهته .

الفرع الثالث : أثر الحجز التحفظي بالنسبة للمحجوز عليه بدون حق

إذا ثبت أن الحاجز غير محق في دعوى الحجز ، فإنه يترتب على ذلك عدد من الآثار بالنسبة للمحجوز عليه ، هي كالتالي :

أولاً : إبطال الحجز :

نصت المادة الثانية والثلاثون : " يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة ، أو الجهة المختصة إقراراً خطياً موثقاً من كفيل مقتدر ، وضماناً يضمن جميع حقوق من طلب الحجز على أمواله وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه " .

إذا تقدم الدائن بطلب الحجز التحفظي على أموال المدين وثبت أنه غير محق في دعواه ، كأن يقصد من وراء هذه المطالبة الأضرار بسمعة المدين ، أو ثبت عدم وجود دين على المدين ، أو أن الدين لم يحل بعد ، فإن الحجز التحفظي يبطل ويعتبر كأن لم يكن وذلك بقوة النظام ، لذلك اشترط النظام على الحاجز عند التقدم بطلب الحجز التحفظي أن يقدم إقراراً خطياً من كفيل غارم صادر من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه إذا ظهر أنه غير محق في طلبه .

ثانياً : التعويض عن الضرر الناشئ عن الحجز التحفظي :

حتى لا يكون طلب الحجز التحفظي وسيلة للتسلط على أموال المدعى عليهم بدعاوى قد لا تثبت أمام القضاء فإن النظام ومن خلال هذه المادة اشترط على طالب الحجز التحفظي ضمانات تؤيد وترجح صدق دعواه ، وتكون محلا لجبر الضرر الحاصل على المحجوز عليه تحفظيا حال ثبوت عدم صحة الدعوى وحصول الضرر على المحجوز عليه بسبب هذا الحجز الجائر ، وبينت هذه المادة نوع هذا الضمان وهو أحد ضمانين :

الأول : إقرار خطي موثق من كاتب عدل يتضمن قيام مليء بكفالة طالب الحجز التحفظي في كل ما يلزمه من تعويض للمحجوز عليه تحفظيا إذا تبين عدم أحقية الحجز .

الثاني : تقديم ضمان مالي أو عيني كعقار أو سندات أو خطاب ضمان بنكي يمكن الاستعاضة منه في تعويض المحجوز عليه وجبر الضرر الحاصل عليه بسبب الحجز غير المحق .

وعليه يحق لكل من حجز شيء من أملاكه التقدم للمحكمة التي أوقعت الحجز التحفظي والمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل المتيقن حصوله لا المتوقع نتيجة إيقاع الحجز شريطة ثبوت عدم صحة ما يدعيه المدعي

الذي تم الحجز بناء على طلبه ووجود علاقة السببية بين الحجز التحفظي والضرر الحاصل .

المطلب الثاني

الآثار الفقهية للحجز التحفظي

نص ابن قدامة في المغني : " ومتى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجتنب معاملته فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام : أحدها : تعلق حقوق الغرماء بعين ماله . والثاني : منع تصرفه في عين ماله . الثالث : أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط . الرابع : إن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء ، والأصل في هذا ما روى كعب بن مالك [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل وباع ماله] رواه الخلال بإسناده و[عن عبد الرحمن بن كعب قال : كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه و سلم غرماؤه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فباع لهم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ماله حتى قام معاذ بغير شيء] قال بعض أهل العلم : إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم رسول – الله صلى الله عليه وسلم – لأنهم كانوا يهوداً " .

وعلى ذلك يترتب على الحجز التحفظي عند الفقهاء آثاراً كالآتي :

أولاً : تعلق حقوق الغرماء بمال المحجوز عليه :

إذا حجز القاضي على مال المدين تعلق حق الغرماء بهذا المال .

والمال الذي يتعلق به حق الغرماء هو مال المدين الذي يملكه حال الحجز اتفاقاً ، وأما ما يحدث له بعد ذلك فلا يشمله الحجز عند صاحبي أبي حنيفة والمالكية .

والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة : يشمله الحجز كذلك ما دام الحجز قائماً ، نحو ما ملكه بإرث ، أو هبة ، أو اصطياد ، أو صدقة ، أو دية ، أو وصية .

ثانياً : منع تصرفه في عين ماله :

ويمنع من التصرف والإقرار على ذلك المال فعند الحنفية والحنابلة لا يقبل على الغرماء إقرار المدين بشيء من ماله الذي حجز عليه فيه ، لاحتمال التواطؤ بين المدين ومن أقر له ، ويلزمه ما أقر به بعد فك الحجز عنه .

والأظهر عند الشافعية : أنه يقبل في حق الغرماء ، إن أسند وجوبه إلى ما قبل الحجز عليه أو أطلق ، لا إن أضافه إلى ما بعد الحجز .

وعند المالكية تفصيل ، قالوا : يقبل إقراره على غرمائه إن أقر بالمجلس الذي حجز عليه فيه ، أو قريباً منه ، إن كان دينه الذي حجر عليه به ثبت بالإقرار ، أما في غير ذلك إن ثبت بالبينة ، فلا يقبل إقراره عليه لغيرهم .

ثالثاً: انقطاع المطالبة عنه .

لقول رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لغرماء الرجل الذى أُصيب فِي عَهْدِه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ثمارٍ ابتاعها فكثر دينه : ..... « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .[1]

فمن أقرضه شيئاً أو باعه شيئاً عالماً بحجره لم يملك مطالبته ببدله حتى ينفك الحجر عنه ، لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين مال المدين .

ولأنه هو المتلف لماله بمعاملة من لا شيء معه ، لكن أن وجد المقرض أو البائع أعيان مالهما فلهما أخذهما إن لم يعلما بالحجر .

رابعاً : حلول الدين المؤجل .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حلول الديون التي على المدين بالحجز عليه على قولين :

القول الأول : أن الديون المؤجلة التي على المدين تحل بتفليسه ، وهو قول المالكية في المشهور عندهم ورواية عن أحمد .

واحتج أصحاب هذا القول : بان التفليس يتعلق به الدّين بالمال ، فيسقط الأجل ، كالموت .

القول الثاني : أن الديون المؤجلة التي على المدين لا تحل بتفليسه ، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد .

واحتج أصحاب هذا القول : بأن الأجل حق للمدين فلا يسقط بفلسه ،كسائر حقوقه ، ولأنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه

---

١) سبق تخريجه .

كالجنون والإغماء ، وليس هو كالموت فإن الموت تخرب به الذمة ، بخلاف التفليس .

فعلى هذا القول : لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة ، إلا إن حل المؤجل قبل قسمة المال فيخاصهم ، أو قبل قسمة البعض فيشاركهم الدائن في ذلك البعض .

أما على القول الأول : فيشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الدين الحال في مال المدين .

مقارنة آثار الحجز التحفظي بين النظام والفقه

مما سبق ذكره من الآثار للحجز التحفظي ، نجد أن النظام لم يخرج عما ذكره الفقهاء من الآثار المترتبة على إيقاع الحجز التحفظي .

غير أننا نجد النظام تميز بالتفصيلات حيث جعل هناك آثاراً تختص بالحاجز والمحجوز عليه ، وآثاراً تختص بالنسبة للغير ، وآثاراً تختص بالنسبة للمحجوز عليه بدون وجه حق .

وهذه التفصيلات لا تخرج عما ذكره الفقهاء وإن كانت تختلف في الألفاظ ، ونظراً لكثرة الأموال وتوزعها بين الناس والشركات والمصارف احتاج المنظمون إلى كثرة التفصيلات تسهيلاً على المدعي عند المطالبة بحقه ولمعرفة اختصاص القضاء ، فهذه التفصيلات إنما هي لبيان طريقة تتبع هذه الأموال لمعرفة إيقاع الحجز واستيفاء الحقوق .

المبحث الثالث

وسائل إنهاء الحجز التحفظي في النظام والفقه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول

إنهاء الحجز التحفظي في النظام

ينتهي الحجز التحفظي في النظام بأحد طريقين :

الطريق الأولى : الطلب من رئيس المحكمة :

نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام التنفيذ : " يجب أن يبلغ المحجوز على أمواله ، والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره ، وإلا عد الحجز ملغى ويجب على الحاجز خلال الأيام العشرة المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة أو الجهة المختصة الدعوي بثبوت الحق وصحة الحجز ، وإلا عد الحجز ملغى " ، والفقرة السادسة من اللائحة " ٦/٣١ يلزم الدائن أن يقدم لقاضي التنفيذ ما يثبت إقامته للدعوى أمام الجهة المختصة في المدة المحددة ، فإن لم يقدم الدائن إثباتاً بذلك في موعد أقصاه اليوم التالي لانتهاء المهلة فيعد الحجز ملغي "

ففي حال تقدم طلب الحجز التحفظي قبل تقديم الدعوى الأصلية لدى المحكمة المختصة واستجابت المحكمة المختصة وأصدرت الأمر بالحجز التحفظي على أموال المدين فإن ذلك مؤقت بالمدة المحددة في النظام يمهل الحاجز خلالها بتقديم الدعوى الأصلية وهي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدور أمر الحجز – قابلة للتجديد – .

و في حالة عدم مبادرة الحاجز لإقامة الدعوى بأصل الحق خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ صدور القرار بإيقاع الحجز التحفظي ومضت تلك المدة ولم يتقدم بالدعوى الأصلية عد الحجز ملغيا وصحت تصرفات المحجوز عليه لعدم ثبوت جدية وصدق الحاجز ، ولا يمنع من مطالبته بأضرار الحجز من قبل المتضرر وفق أحكام التعويض .

الطريق الثاني : انتهاؤه بفعل أهل الشأن وذلك في أربع حالات :

أولاً : إذا وفى المحجوز عليه دينه وانتهى ، أو أودع المحجوز عليه قيمة المحجوز لدى المحكمة ، أو سلم المبلغ لخصمه زال الحجز عن أملاكه .

ثانياً : إذا أذن الحاجز بإنهاء الحجز ، لأن الحجز لم يقع إلا بطلبه ، وفي حالة تنازله عن المطالبة فإن الحجز ينتهي مباشرة .

ثالثاً : إذا حكمت المحكمة بصرف النظر عن دعوى أصل الحق بعد إيقاع الحجز التحفظي ، فإن الحجز يعد ملغى وإن لم ينص عليه في الحكم .

الرابعة: إذا نفذ على أموال المحجوز عليه وتم استيفاء الدائن فإن الحجز ينتهي لتحقق المقصود منه .

المطلب الثاني

إنهاء الحجز التحفظي في الفقه

ذهب الحنفية إلى قولهم : لا يرتفع الحجر عنه إلا بحكم القاضي عند أبي يوسف .

و أما المالكية فقد ذهبوا : إلى أن الحجر ينفك بمجرد قسمة الموجود من ماله .

وقالوا : يحلف أنه لم يكتم شيئاً ، فينفك حينئذ ولو بلا حكم حاكم ، وإذا انفك الحجر عن المدين ، ثم ثبت أن عنده مالاً غير ما قسم ، أو اكتسب بعد فك الحجر مالاً ، يعاد الحجر عليه بطلب الغرماء ، وتصرفه حينئذ قبل الحجر صحيح ، ولا يعاد الحجر عليه بعد انفكاكه ما لم يثبت أو يتجدد له مال .

وأما الشافعية : إلى أنه فيما لو بقي على المدين شيء من الديون فإنه لا يزول عنه الحجر بقسمة ماله بين الغرماء .

قال الشافعية : ولا ينفك الحجر بقسمة أمواله أو باتفاق الغرماء على فكه ، ولا بإبرائهم للمدين ، بل إنما ينفك بفك القاضي ، لأنه لا يثبت إلا بإثبات القاضي ، فلا ينفك إلا بفكه ، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد ، ولاحتمال ظهور غريم آخر ، ولا ينتظر البراءة من كل الديون ، بل متى ثبت إعساره بالباقي يفك الحجر عليه كما لا يحجر على المعسر أصالة .

وصرح الحنابلة بأن الحجر ينفك عن المدين إذا لم يبق عليه للغرماء شيء ، دون الحاجة إلى فكه من قبل الحاكم . قالوا : لأن المعنى الذي حجر عليه لأجله قد زال .

مقارنة إنهاء الحجز التحفظي بين النظام و الفقه

نجد أن النظام كان موافقاً في طرق إنهاء الحجز التحفظي لما كان عليه مذهب الحنفية والشافعية بأنه إذا أدى ما عليه للغرماء فإنه ينتهي الحجز التحفظي بأمر من القاضي الذي أمر بإيقاع الحجز ، حيث أن الحاجز قد تقدم بطلب إلى المحكمة لإيقاع الحجز فلا ينتهي الحجز إلا بعد موافقة القاضي .

خلافاً لما ذهب إليه المالكية والحنابلة إلى انفكاك الحجر دون الحاجة إلى فكه من قبل الحاكم .

ونجد أن ما ذهب إليه المنظم السعودي وموافقته للمذهب الحنفي والشافعي يتناسب مع طبيعة الدعوى والقضاء الحديث ، ويتناسب مع الإجراءات الحديثة فعند تقدم الحاجز بطلب الحجز على أموال مدينه ويصدر بذلك حكم قضائي فمن غير المناسب أن ينتهي الحجز دون علم القاضي ضماناً

لسلطة القضاء وحفظاً لحق المحجوز عليه فلا ينتهي الحجز إلا بحكم قضائي كذلك .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

في ختام هذا البحث نسأل الله العفو والتوفيق والسداد وأن يغفر لنا الخطأ والزلات .

وبعد عرض موضوع الحجز التحفظي ظهرت لي نتائج وثمرات كالتالي :

أولاً : شمولية الشريعة الإسلامية ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما ذكره المنظمون من مواد وأنظمة لا تعدوا كونها ترتيب لما ورد في الشريعة الإسلامية وإن اختلفت الألفاظ والعبارات .

ثانياً : تطور نظام وإجراءات الحجز التحفظي في النظام السعودي بعد أن استقل نظام التنفيذ عن نظام المرافعات الشرعية .

ثالثاً : أهمية الحجز التحفظي في حجز أموال المدين والتحفظ عليها لاستيفاء الدين قبل التصرف فيها من قبل المدين بالبيع أو الإخفاء أو التحايل .

رابعاً : يعتبر الحجز التحفظي من القضاء المستعجل لسرعة صدوره وإعطاء طالب الحجز مهلة عشرة أيام لإثبات حقه وإلا الغي الحجز .

خامساً : حفظ حق طالب الحجز وذلك بمنع المحجوز عليه من التصرف في ماله حتى استيفاء الحق منه .

سادساً : حفظ حق المحجوز عليه وذلك بتعويضه عما لحق بت من ضرر في حال عدم ثبوت الحق للحاجز .

سابعاً : أن الحجز التحفظي يقوم على أسس شرعية تم بيانها من أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ومن أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة .

ثامناً : اتضح لنا من خلال هذا البحث وجود أركان للحاجز وللمحجوز عليه وللمال المطلوب حجزه .

تاسعاً : للحجز التحفظي شروط وإجراءات يجب توفرها عند الطلب بحجز تحفظي .

عاشراً : للحجز التحفظي اختصاص قضائي – تم بيانه – يتم من خلاله معرفة الجهة والقاضي المختص بالحجز .

حادي عشر : يترتب على الحجز التحفظي آثاراً للحاجز وللغير وكذلك المحجوز عليه بدون حق.

ثاني عشر : للحجز التحفظي طرق إنهاء سواء أكانت من المحكمة أو بقوة النظام ، أو تكون من ذوي الشأن .

ثالث عشر : تم المقارنة بين الحجز التحفظي في النظام والحجر في الفقه الإسلامي كلما أمكن ذلك .

وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم وعلومه :

- القرآن الكريم .
- ابن كثير ، ١٩٩٩م ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع .

كتب اللغة والمعاجم :

- الجرجاني ، أبو بكر عبد القادر بن محمد ، ١٤٠٣هـ ، التعريفات ، ط١دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، و د.إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ط١.
- إبراهيم ، مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، ط دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر ١٩٨٦م ، مختار الصحاح ، مكتبة ، لبنان ، بيروت .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، لسان العرب ، ط١دار صادر ، بيروت .
- الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب ٢٠٠٥م ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة .

كتب الحديث :

- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ١٣٧٩هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط دار المعرفة ، بيروت .
- القشيري ، مسلم بن الحجاج ١٩٩٩م ، صحيح مسلم ، ط١، دار السلام للنشر والتوزيع .

- البخاري ، محمد بن إسماعيل ١٩٩٩م ، صحيح البخاري ، ط١دار السلام للنشر والتوزيع .
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، ١٣٧٩ هـ ، سبل السلام ، ط٤ ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
- الحاكم ، محمد بن عبد الله بن محمد ،١٩٩٠هـ ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط١دار الكتب العلمية ، بيروت .

كتب الفقه :

المذهب الحنفي :

- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط دار المعرفة ، بيروت .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر ، ١٩١٠ ، بدائع الصنائع ، مطبعة الجمالية ، بالقاهرة .
- البلخي ، نظام الدين ، وجماعة من علماء الهند ، ١٩٩١م ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر .
- عابدين ، محمد علاء الدين ١٣٢٧هـ ، قرة عيون الأخيار ، المطبعة العثمانية .
- فراموز ، محمد بن علي ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، المطبعة العامرية ، الشرفية .

المذهب المالكي :

- القرافي ، أحمد بن إدريس ، ١٣٤٦هـ ، الفروق ، ط١ ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر .
- الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ط دار الفكر ، بيروت .

- الحطاب ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، ١٤٢٣هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط خاصة دار عالم الكتب .
- ابن فرحون ، أبو عبد الله محمد ، ٢٠٠٣م ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار عالم الكتب .
- حسين ، محمد علي ١٣٤٦هـ تهذيب الفروق على هامش الفروق ط١ ، مطبعة عيسى الحلبي .
- العبدري ، أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط مكتبة النجاح ، طرابلس .

المذهب الشافعي :

- الشيرازي ، إبراهيم بن علي ١٩٦٠م ، المهذب ، مطبعة مصطفى الحلبي .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، ١٣٣١هـ ، الأشباه والنظائر ، طبعة مكة .
- الأنصاري ، أبي يحيى زكريا ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : د. محمد محمد تامر .
- الرملي ، محمد بن أبي العباس ، ١٣٠٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المطبعة البهية بمصر .
- الماوردي ، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٧٨م ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية .

- الخطيب ، محمد الشربيني ، ١٩٥٨م ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ط دار المعرفة بيروت .

المذهب الحنبلي :

- الفيومي ، أحمد بن محمد ، ١٤١٤هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد ، ١٣٩٢هـ ، القواعد في الفقه الإسلامي، راجعة : طه عبد الرءوف سعد ، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية .
- ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد ، ١٤٠٥هـ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط١، دار الفكر ، بيروت .
- المرداوي ، علي بن سليمان ، بدون ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- الفتوحي ، محمد بن أحمد الشهير بابن النجار ، ١٩٩٩م ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- البهوتي ، منصور بن يونس ، ١٩٩٣م ، شرح منتهى الإرادات ، ط١ دار عالم الكتب .
- البهوتي ، منصور بن يونس ، ١٤٠٢هـ ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ، مصطفى هلال، ط دار الفكر ، بيروت .

كتب الأنظمة :

- الخطيب ، أحمد علي ، ١٣٨٤هـ ، الحجر على المدين لحق الغرماء في الفقه الإسلامي والقانون المقارن ، ط دار التأليف
- هندي ، د. أحمد ، ٢٠٠٦م ، أصول التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة .
- المليجي ، د. أسامة أحمد شوقي ، ٢٠٠٦م ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، ط٢ ، دار النهضة العربية .
- دويدار ، أ .د . طلعت محمد ، ٢٠٠٤م ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، ط١، دار حافظ للنشر والتوزيع .
- بديوي ، عبد العزيز خليل ،١٩٨٠م ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات ، ط٢ ، دار الفكر العربي .
- الشبرمي ، عبد العزيز بن عبد الرحمن ، ٢٠١٤م ،شرح نظام التنفيذ ، ط١، مدار الوطن ، الرياض .
- آل خنين ، عبد الله بن محمد ، ١٤٢٧، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، ط١، دار التدمرية .
- عبد الفتاح ، عزمي ، ٢٠١٣م ، قواعد التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، الكتاب الأول ، ط٢، مؤسسة دار الكتب، الكويت .
- عبد الفتاح ، د .عزمي ، العنزي . د .مساعد ، ط٢ ، دار الكتب ٢٠١٣م ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي ، الكتاب الثاني .

- والي ، فتحي ، ١٩٧٨م ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، ط١، المطبعة العصرية ، الكويت .
- الخليفة ، ماجد بن سليمان ، ٢٠١٤م ، إجراءات التقاضي والتنفيذ ، ط٢ ، مكتبة الملك فهد الوطنية .
- حسنين ، د محمد ،١٩٩٠م ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .
- حميدات ، محمد رضوان ، ٢٠١٤م ، الحجز التحفظي ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن .
- عمر ، محمد عبد الخالق ، ١٩٧٨، مبادئ التنفيذ ، ط ٤ ، دار النهضة العربية .
- الزحيلي ، د.محمد مصطفى ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ط دار الفكر ، دمشق .
- ياسين ، أ.د. محمد نعيم ، نظرية الدعوى ، ط خاصة دار عالم الكتب .
- التحيوي ، د. محمود السيد عمر ، ٢٠٠٢م ، النظام القانوني للحجز ، ط منشاة المعارف ، الإسكندرية .
- هاشم ، محمود محمد ، إجراءات التقاضي والتنفيذ ، ط١، جامعة الملك سعود .
- د.يونس ، محمود ، ١٩٩٣م ، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي ، ط دار النهضة العربية .
- البغا ، مصطفى ديب ، ٢٠٠٦ ، الدعاوى والبينات والقضاء ، ط١، دار المصطفى .

- الغامدي ، د.ناصر بن محمد بن مشري ، ٢٠٠٠م ، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، ط١ مكتبة الرشد ، الرياض .
- عمر ، نبيل إسماعيل ١٩٨٠م ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة .
- راغب ، د. وجدي ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١م .

البحوث الجامعية :

- السويد ، إبراهيم ، ١٤٢١هـ ١٤٢٢هـ ، الحجز التحفظي على أموال المدين التي تحت يده ، دراسة مقارنه ، بحث تكميلي ، المعهد العالي للقضاء .
- المحيميد ، مالك بن صالح ، ١٤٣٠هـ ، الحجز التحفظي والحجز التنفيذي في النظام السعودي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

الأنظمة :

- نظام التنفيذ بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦١ ، وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ ، ونشر بالجريدة الرسمية في ١٤٣٣/١٠/١٣هـ .
- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ، وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ .

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ .

أخرى :

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢ ، دار السلاسل ، الكويت .